جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري

مذكرة لنيّل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطلبة:

- يوسفي سميرة
- يعطه وردة

تحت إشراف:

د. شراد محمد

لجنة المناقشة

- تريكي فريد، جامعة بجاية.....رئيسا،
- شراد محمد، جامعة بجاية،.....مشرفا،
- دفوس هند، جامعة بجاية.....ممتحنة.

السنة الجامعية 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للإتمام هذه المذكرة حمدا كثيرا

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف **شراد محمد** الذي كان نعم الموجه والمرشد، وبذل

الجهد في سبيل إتمام هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بشكر الجزيل إلى الأساتذة المشرفين و المناقشين

الكرام و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

وأخيرا أتوجه بشكري و احترامي و تقديري لكل من مد لي يد العون ولكل من ساندني و لو بكلمة تشجيع

من قريب أو بعيد و لم يسعني ذكر اسمه..

إهداء

قال الله تعالى :" **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا**".

وبهذا اهدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي و نور عيني

إلى من سهروا في سبيل تربية و تعليمي قرة عيني أمي الحبيبة و أبي الغالي.

إلى سندي وقدوتي الحسنة في هذه الحياة

اخواتي : محند ارزقي، فريدة، صورية، زوهرة، سمير، صوفيان و صارة

تقديرا مني وعرفان على دعمكم المتواصل لي.

إلى براعم العائلة الغاليين على قلبي

أولاد إخوتي سامي، أيلان، أنيلة والويزة .

إلى خطيبي الحبيب الذي سندني ودعمني.

إلى كافة أهلي وأقاربي كبيرا وصغيرا، خاصة خالاتي، إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي.

إلى صديقاتي الغاليات ليندا، ليزا، فاطيمة، كاتيا

وسميرة التي سهرنا معا لإتمام هذا العمل.

والى زملائي و زميلاتي الأعزاء الطلبات والطلاب في الدراسة خاصة دفعة ماستر القانون الخاص 2021/2020.

وردة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى روح جدي الزكية الطاهرة

إلي من لا يمكن للكلمات أن يوفي حقهما

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها .....إلى من شغلت البال فكرا...وحملت الفؤاد هما....وأثقلت الجفون صبرا .. إلى من رفعت الأيادي دعاءا...وأيقنت بالله أملا.... أمي العزيزة.

إلى من كان بعد الله معينا لي في طريق دراستي.... إلى سند في هذه الحياة....إلى الذي يستحق كل التقدير و الاحترام....إلى من احمل اسمه بفخر والدي الحبيب.

إلى نبض قلبي أخي الغالي (عبدالنور)

إلي شموع التفاؤل و عنوان الأخوة ...إلى من هن أقرب إلى روحي .....أخواتي العزيزات (نادية / الويزةّ/ غانية/ زاهية / صبرينة / لامية) وأخص الذكر أختي الصغيرة (كهينة).

وأزوجهن (عثمان, كمال, محمد) و أولادهن.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل (صديقتي وردة).

إلى صديقتي و رفيقتي (تيزيري).

إلى من مدى لي يد العون و المساعدة (ريضا و يوبا).

إلى من أحبهم و أحبوني أصدقائي.

سميرة

قائمة المختصرات

<u>أولا:</u> باللغة العربية

د.ط: دون طبعة

د.د.ن:دون دار نشر

د.م.ن: دون مكان النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى صفحة

ط: الطبعة

ج. ر: جريدة رسمية

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ق.م.ف: قانون المدني الفرنسي

مقدمة

تعتبر حوادث المرور من بين أبرز المشاكل التي تشغل الدول والحكومات والمجتمعات الإنسانية قاطبة، غاية ما في الأمر، أنها تسبب أضرارا مادية ومعنوية لا تعد ولا تحصى، تمس الفرد شخصيا كالأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية[1]، كما تمس الدولة من خلال الأعباء التي تتحملها والآثار التي يتكبدها اقتصادها الوطني.

إن حجم الضرر الناتج عن حوادث المرور جعل المشرع عبر مختلف الأنظمة القانونية في العالم، يولي عناية خاصة لاحتواء هذه الظاهرة، بداية بالتشريع الوقائي والتوعوي والردعي، كاستحداث قوانين ردعية للحد من هذه الظاهرة حماية للنفس البشرية بوجه عام كأولوية الأولويات[2]، وإنشاء وتسخير عديد الهيئات ما بين ردعية(كجهاز الأمن العمومي) وتوعوية كاستحداث آليات وطنية للتحسيس والمراقبة ناهيك عن دور الجمعيات في هذا المجال، إضافة إلى الجهاز القضائي الذي له دور كبير في ترتيب المسؤولية المترتبة عن حوادث السير.

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار عديد الأنظمة القانونية في العالم سياسة، سعى من خلالها إلى استحداث تشريع علاجي من خلال إعطاء المسؤولية عن حوادث المرور طابعا خاصا ،أخرجها من طابعها التقليدي المعروف في القانون المدني ، فجعل من تحمل التبعة والضمان

---

[1]– حسب إحصائيات المندوبية الوطنية للأمن عبر الطرقات فقد تم تسجيل في الخمس أشهر الأولى من سنة 2021، 10291 حادث جسماني تسبب في وفاة 1295 شخص وجرح 13664.

للمزيد من المعلومات، انظر صفحة المندوبية الوطنية للأمن عبر الطرق: https://fr-fr.facebook.com/DNSR.DZ/photos/pcb.1189977798192350/1189977591525704/?type=3&theater

[2]- عملت الجزائر جاهدة لتحيين قوانينها كلما دعت الضرورة لذلك ، مسايرة للتطورات الخطيرة التي تسجلها حوادث المرور، كان آخرها صدور القانون رقم **17-05** مؤرخ في **19** جمادى الأولى عام **1438** الموافق **16** فبراير سنة **2017** يعدل ويتمم القانون رقم **01-14** المؤرخ في **29** جمادى الاولى عام **1422** الموافق **19** غشت سنة **2001** والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، عدد 12 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2017.

كأساس للمسؤولية ، وذلك لعدة اعتبارات أهمها، جبر الضرر حتى في حالة تسبب المضرور في الحادث، وهذا الأساس مستحدث غير مقبول في المسؤولية المدنية حسب القواعد العامة في القانون المدني[1].

ومن ثم فإن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور لا سيما الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى خطأ المتسبب في الضرر، وهو ما يدفع إلى القول أن اتجاه المشرع يرمي إلى معالجة اجتماعية للضرر أكثر منه إلى معالجة واقعية قانونية[2]، من خلال تحمل المجتمع التعويض عن الأضرار التي يحدثها حادث المرور عن طريق الضمان التي تتحمله شركات التأمين أو الصندوق الخاص بالسيارات، بخلاف المسؤولية الشخصية التي يتحملها المكلف بالحراسة عن الشيء طبقا للقواعد التقليدية في القانون المدني.

إن موضوع المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور غير معروف كثيرا بسبب ندرة تناوله من طرف الباحثين الجزائريين و بقي منحصرا فقط بين الضحايا أو ذوي حقوقهم وشركات التّأمين أو صندوق ضمان السيارات وأصحاب المركبات المتسببة في الحوادث والسائقين، لذلك ارتأينا الوصول إلى التّطرق للكيفية التي يتم بموجبها الحصول على التعويضات المستحقة مبينا الأساس القانوني المتبع من طرف المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية و الضمان بالنسبة لحوادث المرور والجهات القضائية المختصة.

كما يفتح دراسة هذا الموضوع للطالب فرصة لتعميق معارفه القانونية في جزء هام من المسؤولية المدنية مما يفتح له آفاقا لتطبيق معارفه خاصة في مجال المحاماة والقضاء والتأمين بكل أنواعه.

---

[1]– أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74–15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 هـ الموافق ل 30 يناير 1974 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 88–31 .

[2]– للتفصيل أكثر انظر: بومدين محمد ، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين عن السيارات، **مجلة القانون والمجتمع**، المجلد الأول، العدد 1، ص ص 31– 52.

إن اعتبار الحادث المروري كما سلف بيانه قد يرتب أضرارا جسمانية فقد سعى كل من المشرع عبر دول العالم والمشرع الجزائري بشكل خاص إلى تنظيم هذه المسالة أي تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور إذ أرسى المشرع الجزائري الإطار القانوني الذي يستدعي التطبيق في حالات كهذه هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن النظام القانوني المطبق على هذه المسالة؟ وما هو الأساس القانوني في ذلك؟ وكيف يتم تطبيق القانون المنظم لهذا المجال على هذه المسائل؟

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة، تم تبني المنهج الوصفي التحليلي لأنه يسمح بتوفير البيانات والحقائق حول المشكلة تحت الدراسة، وتفسيرها والوقوف على دلالتها.

ولما كان الموضوع يتناول جزءا هاما من المسؤولية المدنية خصصنا الفصل الأول لدراسة قيام هذه المسؤولية من حيث نشوئها وتطورها ، أساسها القانوني والأركان التي تقوم عليها.

هذا وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من حيث الضرر المترتب والتعويض وكيفية الحصول عليه وغيرها من الإشكالات المطروحة بخصوص ذلك.

الفصل الأول
قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور

إن استعمال السيارة وقيادتها أضحى من المتطلبات اللازمة في الحياة اليومية في المجتمع، حيث لها من الفوائد الجمة مالا يمكن حصرها، سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي للأفراد أو للجماعات، أو ما تعلق الأمر بالجوانب الاجتماعية ما بين الأفراد وحتى بين الجماعات، إذ هي صلة وصل فيما بينهم، تجعل من المجتمع مجتمعا متواصلا ومترابطا اجتماعيا واقتصاديا، كما يمكن استعمالها حتى للترويح عن النفس ورفاهها، فإذا للسيارة منافع كثيرة و منافعها أكثر من ضررها، بل أن منافعها تكاد تخفي الأضرار المترتبة عنها بالنسبة للغير، لذلك قد لا نشعر في بعض الأحيان بالآثار الوخيمة المترتبة عنها، على الرغم من أنها باتت تشكل حربا خفية يجب على المجتمع التصدي لها .

ونظرا لارتفاع نسبة حوادث المرور والنتائج المترتبة عنها، قامت العديد من البلدان بما فيهم الجزائر بوضع تنظيم خاص للمسؤولية الناشئة والمترتبة عن حوادث المرور في كلا من قانون المدني الجزائري والأمر رقم 74-15.

إذن تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من بين المسائل الجديرة بالدراسة، نظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية للفرد، ولدراسة شاملة لقيام المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور ارتأينا إلى دراسة المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور **(المبحث الأول)**، ثم الخوض في دراسة النظام الخاص للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المفهوم التقليدي للمسؤولية المدينة عن حوادث المرور

تطور أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المرور حيث أصبح لها مفهوم خاص ومستقل عن المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية التي قوامها الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا راجع لعجز النظام التقليدي للمسؤولية المدنية عن احتواء الآثار الناجمة عن حوادث السير خاصة ما تعلق بجبر الضرر.

ومن أجل تحديد المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور لابد من التطرق إلى دراسة تطور نظام المسؤولية المترتب عن حوادث المرور في القانون الجزائري(**المطلب الأول**)، ثم التعرض إلى تعريف وتبيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تطور نظام المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور في القانون الجزائري

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية مرحلتين أساسيتين في تاريخها، بحكم خضوع الجزائر إلى أبشع استعمار في تاريخها وهو الاستعمار الفرنسي، فارتبطت المرحلة الأولى بالحقبة الاستعمارية التي حددت نهايتها بتاريخ الخامس من جويلية 1962، أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة انتقالية طبق فيها القانون الفرنسي عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية ، كما عرفت الجزائر مرحلة التشريع في مختلف المجالات ومنها القانون المدني.

لقد عرف نظام المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور في الجزائر تطورا يمكن إرجاعه إلى ثلاثة مراحل أساسية متمثلة في مرحلة 1952 إلى 1958 (**الفرع الأول**)، ومرحلة 1958 إلى 1973 (**الفرع الثاني**)، وأخيرا مرحلة صدور الأمر 74-15(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مرحلة 1952 إلى 1958

(المسؤولية عن حوادث المرور، مسؤولية تقصيرية)

في هذه المرحلة وبحكم أن الجزائر كانت خاضعة للاستيطان الفرنسي، طبق الاستعمار الفرنسي نظامه القانوني و خاصة ما تعلق بالقانون المدني الصادر سنة 1804 لاسيما ما تعلق بالقواعد العامة الواردة في المادة 1382 من ق.م.ف التي تنص على:

« tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer ».

ونص المادة 1383 من نفس القانون التي تنص على :

« On est également responsable du préjudice résultant d'une négligence oud"une imprudence »

ثم بعد ذلك الفقرة الأولى الواردة في المادة 1384-1 ق م ف حيث طبقت هذه القواعد الواردة في المواد المذكورة على المجتمع الجزائري الرازح تحت وطأة الاستعمار خاصة ما يتعلق منها بالمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات شأنه في ذلك شأن النظام القانوني الذي كان سائدا في فرنسا[5]

إن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قد خضعت في البداية إلى أحكام القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي التي توجب على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول للحصول على حقه في التعويض، واستمر الحال على ذلك المنوال إلى أن اهتدى القضاء الفرنسي

[5]بوجدر سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2014، ص ص 5-6.

مع بداية القرن العشرين إلى اكتشاف الفقرة الأولى من المادة 1384-1 من ق.م.ف التي تجلت للقضاء بأنها تتعلق بالمسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي[6].

لكن اختلف القضاء حول افتراض الخطأ التي أسست عليه، هل هو خطأ قابل لإثبات العكس أم غير قابل لإثبات العكس، والفرق بين المفهومين يكمن في أن المدعى عليه يمكنه دفع المسؤولية بإثبات انعدام خطئه ، وهذا بالنسبة لخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ،أي أننا مازلنا أمام المسؤولية التقصيرية فقط ثم نقل عبء لإثبات من المدعي إلى المدعى عليه، أما بالنسبة للخطأ المفترض فهو غير قابل الإثبات العكس، لا يكفي من المدعى عليه إثبات انعدام خطئه لكي يعفي من المسؤولية، وإنما عليه أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير، وفي هذه الحالة لا تخضع المسؤولية المدنية عن السيارات لقواعد المسؤولية عن الأشياء، ومجمل هذه النظريات تعرف بالنظريات الذاتية أو الشخصية لأنها أقامت المسؤولية عن أساس ذاتي وهو خطأ المدعي عليه[7].

بعد استقلال الجزائر استمرت المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بالعمل بالتشريعات الفرنسية التي لا تتنافى مع السيادة الوطنية و ذلك من خلال القانون 157/62 [8]وأستمر العمل به إلى غاية صدور الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض[9].

---

[6] محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص83.

[7] ادريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص 202-203.

[8] قانون رقم 62-157، المؤرخ في 1962/12/31، يتعلق بتمديد العمل بالتشريعات القائمة بالقوانين الفرنسية، ج.ر، عدد6، صادر في 1963/01/10.

[9] الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1974/01/30، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات في النظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، عدد15، صادر في 1974/02/19، معدل ومتمم.

الفرع الثاني

مرحلة 1973/1958

(المسؤولية عن حوادث المرور، مسؤولية تقصيرية أو عقدية)

تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون 1958 الذي ألزم مالك السيارة بإجراء تأمين يضمن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها للغير, حسب هذا القانون فان المسؤولية يمكن أن تكون عقدية أو تقصيرية، حيث يقوم المؤمن له بإبرام عقد مع شركة التأمين لضمان الأضرار التي يحدثها للغير[10]، ولثبوت المسؤولية على السائق المركبة المؤمنة يفترض ارتكابه للخطأ الذي سبب ضرار للغير، بالتالي يكون ملزم بتعويض المضرور وتحل محله في هذه الحالة شركة التأمين التي تسدد مبلغ التعويض للمضرور، أما في حالة عدم ارتكاب السائق للخطأ أي عدم ركن الخطأ فان المتضرر يحرم من التعويض، وهذا يعد إجحافا و ظلما في حق المضرور إذا طبقنا عليه مثل هذه الأحكام[11].

استمرت المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في الجزائر على هذا الحال بتطبيق أحكام القانون الفرنسي من خلال القانون 1951 المتعلق بحوادث الناجمة عن السيارات، الذي أنشأ بموجبه صندوق ضمان السيارات الذي يتولى تعويض ضحايا المرور ثم الرجوع على المتسبب في الحادث ،كما صدر قانون 1958 في فرنسا الذي يلزم على كل مالك أن يؤمن سيارته ليضمن مسؤوليته المدنية عن الحوادث التي تنتج لفعل السيارة تسبب فيها ضرر للغير[12].

---

[10] مشري ردية، بوخمس سهيلة،" التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور"، **مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية** ، مجلد السادس، عدد الثالث، جامعة قالمة، الجزائر، 2019، ص 164.

[11] هبة اسماعيل، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومه للنشر، الجزائر،2017، ص25.

[12] محمد بعجي، مرجع سابق، ص ص 82-83.

الفرع الثالث

مرحلة صدور أمر رقم 74-15

(مسؤولية مدنية بنظام خاص)

نظرا للعيوب التي اعتبرت مرحلة ما قبل صدور الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات خاصة حالة انتفاء خطأ سائق المركبة (المتهم أو المدعي عليه أمام قسم المدني) فإن المضرور ليس له حق التعويض من أي جهة ما جعله يتكبد الضرر ويتحمل الخسارة وحده[13].

لتوفير الحماية أكثر فعالية لضحايا حوادث المرور ألزم الأمر 75-15 بتوفير حماية لهؤلاء الضحايا، وذلك بغض النظر على مسؤوليتهم في وقوع الحادث وكذلك الحرص على ضمان التعويض المنصف قد أدى المشرع الجزائري إلى استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو النظام عدم الخطأ، أو نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.

من خلال نص المادة 8 من الأمر 74-15 التي تنص على:" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية ، يترتب عليه التعويض لكل الضحية أو ذوي حقوقها ، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة ، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة13 بعد"[14].

يفهم من المادة سابقة الذكر أن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور تقوم على أساس ركن الخطأ واجب الإثبات أي أن عنصر الخطأ يعتبر العنصر الأساسي للمسؤولية التقصيرية و شرط في الالتزام بتعويض .

---

[13] مشري ردية، بوخمس سهيلة، مرجع سابق، ص ص 164-165.

[14] المادة 8 من الأمر 74-15، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات في نظام التعويض على الأضرار، مرجع سابق.

ومن أسباب ودوافع التي أدت بالمشرع الجزائري إلى استصدار الأمر 74-15 مايلي:

- إن الأحكام الواردة في المواد 1384،1383،1382 من القانون المدني الفرنسي لم تعد تتلاءم مع المفاهيم وتطورات الاجتماعية والاقتصادية الحديثة من جهة و من جهة أخرى إذا طبقنا الأحكام العامة الواردة في المواد السابقة بالتالي يتحتم الرجوع إلى القضاء، وذلك برفع دعوى المسؤولية المدنية المطالبة بالتعويض[15].

- إن تأخر المحاكم على مستوى مختلف درجات التقاضي في الفصل في المنازعات المتعلقة بحوادث المرور، نتيجة حجم القضايا و الملفات و بالتالي الإجراءات القضائية الطويلة نسبيا والمعقدة والتي ينجم عنها التأخر في صدور الأحكام بعد سنوات من وقوع الحادث مما يجعل يقلل من قيمة الحق في التعويض بالنسبة للمضرور[16].

- حرم أن وعدم استفادة العديد من ضحايا حوادث المرور من التعويض سبب أنهم هم المتسببون، ولكن هذا يحيل المضرور ويوقعه في مشاكل اجتماعية عدة في غياب نصوص تحميهم أو تحمي حقوقهم بعد وفاتهم نتيجة الحادث[17].

المطلب الثاني

مفهوم وطبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور

استثنى المشرع الجزائري على غرار بعض الأنظمة المقارنة المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السير بنظام خاص بها، نظرا لتميزها عن باقي المسؤوليات من حيث حجم الضرر المترتب وامتداد أثره إلى شريحة واسعة من المجتمع، سعيا منه إلى احتوائه وجبره.

---

[15] محمد بعجي، مرجع سابق، ص ص 86-87.

[16] بوجدير سيف الدين، مرجع سابق، ص 10.

[17] هبة اسماعيل،، مرجع سابق، ص32.

ومن أجل تحديد مفهوم المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور وبيان أساسها القانوني، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور **(الفرع الأول)**، ثم تبيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور

أولا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بل ترك المجال للفقه حيث اكتفى بذكر أحكامها و أسسها، بالاستناد على ركن الخطأ قبل صدور الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري ، أما بعد صدور القانون المدني كان يقيم المسؤولية على أساس الخطأ للاستناد إلى نص المادة 124 من ق.م.ج التي تنص على أن: " كل الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[18].

يفهم من خلال هذه المادة أن أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المرور التي ترتب التعويض يجب أن تتوفر فيه ثلاثة(3) شروط أساسية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، وهي الأركان العامة للمسؤولية.

كما اعتمد المشرع الجزائري المسؤولية المدنية على أساس المادة 138 من ق.م.ج التي يفهم من خلالها أن كل من يتولى حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، حيث لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب الخطأ وأنه قام بما ينبغي من حيث لا يفلت زمام الشيء من يده، أي أن الخطأ الذي قامت عليه المسؤولية هو الخطأ في الحراسة، وهذا الالتزام بتحقيق نتيجة و ليس ببذل العناية، ولا

[18] كتو جلال الدين، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص14.

يملك المدعي عليه من هذه المسؤولية إلا برجوع السبب الأجنبي بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة وفقا للمادة 138 من ق.م.ج[19].

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف الفقه بأن المسؤولية الدنية المترتبة عن حوادث المرور يكون نتيجة الضرر الناجم عن حادث سيارة أي الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة تدخل السيارة.

كما عرفه البعض الأخر بأنها مسؤولية ليس لها وجود ذاتي مستقل وإنما هي مسؤولية على أساس الخطأ تطبيقا للقواعد العامة، كما أنها تتميز عن مسؤولية الفعل الشخصي في أنه يتدخل بين خطأ المسؤول و الضرر وفعل السيارة التي تعتبر الوسيلة لحدوث الضرر[20].

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور

أولا: النظرية الشخصية

الخطأ هو أساس المسؤولية ،هذا ما أل إليه أنصار هذه النظرية سواء كان الخطأ معتمد ،أو نتيجة إهمال و قلة الاحتراز، وهذه المسؤولية مجرد تطبيق للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية التي تقوم على فكرة الخطأ، أين يسأل سائق السيارة عما تسببه السيارة من أضرار[21]، ونتيجة لذلك ظهرت النظرية الشخصية التي كانت في البداية تقيم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض ثم أصبحت تقيمه على أساس الخطأ في الحراسة.

---

[19] المادة138من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[20] كتو جلال الدين ، مرجع سابق ، ص ص15-16.

[21] رشدي هشام عبد أبو حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها(دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية عمادة كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2019، ص11.

1-نظرية الخطأ المفترض

تقوم نظرية الخطأ المفترض على أساس القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ بحيث أن الشخص يسأل على خطئه الشخصي بحيث يكون ملزم بتعويض ضرر الحاصل بسببه، ووقوع هذا الضرر يعني أن الشخص قد ارتكب خطأ ولذلك يكون مسؤولا على هذا الإهمال باعتباره خطأ شخصي[22]. وتطبيق هذه النظرية عن حوادث المرور فإنه من أحدث ضررا للغير يكون ملزما بتعويض المضرور، كما أن هذا الأخير لا يلزم بإثبات خطأ السائق أو حارس السيارة.

إن المشرع أقام قرينة قانونية على خطأ الحارس، بحيث لا ينفع على المضرور عبء إثبات خطأ، بل يقع عليه فقط إثبات الضرر الذي لحقه بالإضافة إلى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر[23].

يرى أنصار هذه النظرية أن قرينة الخطأ هي قرينة قاطعة من حيث طبيعتها و قوتها، بحيث لا يمكن دفعها بإثبات أن الحارس لم يرتكب خطأ في حراسته للسيارة فمن اعترض على هذه القرينة فهو يخالف القانون من خلال أن من تقررت هذه القرينة القانونية في مصلحته تعفيه عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات[24].

تعرضت هذه النظرية للانتقاد باعتبار أن نظرية خطأ المفترض هو أساس المسؤولية عن الأشياء هو ادعاء باطل لتعرضها مع نص المادة 337 ق.م.ج التي تقرر أن القرائن القانونية هي قرائن بسيطة ولا تكون قاطعة إلا بوجود نص صريح يقر بهذه القرينة، وبالرجوع إلى قانون

---

[22] دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 102.

[23] بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستر في القانون، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص 75.

[24] قاصدي دليلة، خناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء غير حية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 49.

الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على قطيعة القرينة الخطأ المفترض في المسؤولية عن الأشياء[25].

1- نظرية الخطأ في الحراسة

يتجلى مضمون هذه النظرية أن حارس الشيء ملزم بتحقيق نتيجة معينة وهي عدم إحداث ضرر للغير نتيجة فعل الشيء غير الحي محل حراسته، فإذا وقع ضرر من هذا الشيء فإن الحارس يكون مسؤولا عنه[26].

تقوم مسؤولية حارس الأشياء على أساس الخطأ الثابت وليس الخطأ المفترض ،فحدوث الضرر بالغير دليل على إفلات الشيء من زمام الحارس، بحيث لا يجوز للحارس إثبات أنه بذل العناية اللازمة لمنع وقوع الضرر و أنه لم يخطئ[27]، ولذلك يجب على المضرور فقط إثبات أن الشيء قد أفلت من رقابة الحارس المادية وبمجرد إثبات ذلك يتحقق خطأ الحارس[28].

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من عدة جوانب أهمها:

- إن التزام الحارس بمنع الشيء من الإفلات من الرقابة هو التزام مبالغ فيه تقوم على الضرر للناحية العملية.
- نظرية الخطأ في الحراسة تخلط بين الخطأ والضرر، فهي تجعل المسؤولية تقوم على الضرر وعلاقة السببية وهذا ما جعل البعض يقول أن هذه النظرية تعد مع ضمن النظريات الموضوعية [29].
- تناقض هذه النظرية مع أحكام المادة 138 ق.م.ج التي تتيح للحارس نفي هذه المسؤولية

---

[25] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص 204-205.

[26] قاصدي دليلة، خناش نسيمة، مرجع سابق، ص 50.

[27] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 206.

[28] بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 81.

[29] ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 207.

- إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل القوة القاهرة او الحالة الطارئة[30].

ثانيا: النظرية الموضوعية

يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ ليس أساس للمسؤولية الأشياء غير حية، كما تعددت اتجاهات أنصار هذه النظرية فمنهم من قال أن فكرة النظرية تقوم على تحمل التبعية، ومنهم من أخذ بنظرية الضمان باعتبارها أساس نظرية موضوعية.

1-نظرية تحمل المخاطر (التبعية)

تقوم نظرية تحمل التبعية بمجرد حدوث الضرر الذي أنشأه الشيء، فالمسؤول طبقا لهذه هو كل من أنشأ ضرر للغير باستعماله الأشياء أو أوجد فرصا واحتمالا للإضرار بالغير، فالمضرور في هذه الحالة غير مطالب بإثبات خطأ الفاعل، بل يشترط أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والشيء الذي أنشأ هذا الضرر[31].

تبنى المشرع الجزائري نظرية تحمل التبعية في نص المادة 8 من الأمر 74-15 التي أقر من خلال أن التعويض يقوم على أساس وقوع الضرر ولم يشترط في حصول ضرر وجود أي خطأ، فمجرد وقوع حادث مرور فإنه يفترض على شركة التأمين على المركبة إجباري[32].

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات في عدة جوانب أهمها:

- تقوم هذه النظرية على مقتضيات العدالة و هذا ليس كافي من أجل إيجاد السند القانوني لها يجيز تطبيقها باعتبارها قاعدة أصلية و ليس كقاعدة احتياطية يلجأ إليها من أجل لسد نقص

[30] أنظر المادة 138 من الأمر 75-58، يتضمن قانون المدني، مرجع سابق.

[31] قاصدي دليلة، خناش نسيمة، مرجع سابق، ص54.

[32] مشري ردية، بوخمس سهيلة، مرجع سابق، ص ص 166-167.

التشريع، بالتالي فإن المسؤولية المقررة بنص قانوني واضح لها الأولوية في التطبيق مقارنة بالمسؤولية المستمدة من مقتضيات العدالة[33].

- إن الأساس الذي يتبنى نظرية تحمل التبعية(المخاطر) هو أساس غير صحيح وليس له سند في القانون.[34]

2-نظرية الضمان

إن نظرية الضمان مثلها مثل نظرية تحمل التبعية، تقوم على الضرر فهي ترجح إلى حماية الضحية على حماية المسؤول وهذا خلافا لنظرية المخاطر التي تهدف إلى تعويض المضرور، وعليه فان نظرية الضمان ترجح التعويض إلى إخلال الحارس بحق المتضرر في سلامة جسمه وكيان أمواله، فبمجرد المساس بحق من حقوق المتضرر يقتضي الأمر بتعويضه سوء حصل ذلك بفعل خطأ الحارس أو لا، وهذه النظرية لا تفرق بين المسؤوليات المختلفة كالمسؤولية عن الفعل الشخصي عن فعل الغير أو فعل الشيء.(35)

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من عدة جوانب أهمها:

- ينظر إلى هذه النظرية على أنها تأسس المسؤولية في التعويض على أساس فكرة الضمان إلا إن ذلك لا يمثل سوى تطبيق نظرية تحمل التبعية بحجة أنها لا تقيم المسؤولية على أية شروط، بل يكفي فيها حدوث الضرر من الشيء(36).

- اقتصار نظرية الضمان على تعويض الأضرار الجسمانية و المادية فقط دون الأضرار المعنوية التي يجب أن يكون الخطأ ثابتا لتعويضها(37).

---

(33) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 132.

(34) ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص117.

(35) فيلالي علي، الالتزامات(العمل المستحق لتعويض)، مرفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص227-228.

(36) ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص 220.

(37) بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني

النظام الخاص للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور

على أنقاض القانون القديم الذي كان يعتمد نظرية الخطأ كأساس التعويض، وضع المشرع الجزائري نظاما جديدا للتعويض بموجب الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض المعدل المتمم بالقانون 31/88، فأسس نظام التعويض على فكرة الضمان التي تعني ضمان سلامة الجسمانية وذلك في إطار التضامن الاجتماعي إلى الحد الذي اعتبر فيه حادث المرور حادثا اجتماعيا فالتامين الإلزامي على السيارات هو من أهم مضامين الأمر و النصوص القانونية المتممة اللاحقة به، ويندرج هذا النوع ضمن عقود التأمين من المسؤولية باعتبارها ضمانا لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض .

إذن اعتمد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15/74 أساس جديد للمسؤولية عن حوادث المرور يتضمن التأمين الإلزامي **(مطلب أول)** ، مع تحديد جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لتطبيق قانون التأمين الإلزامي**(مطلب ثاني)**

المطلب الأول

التأمين الإلزامي

قبل أن نتعرض للتامين الإلزامي و أساس المسؤولية المدنية ، لابد أن نحدد أولا مقصود التامين من المسؤولية , فالتامين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية . وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 56 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على انه:" يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية المؤمن له سبب الأضرار اللاحقة بالغير"، فالغرض من التأمين ليس إصلاح الضرر الذي تعرض إليه الغير ولكن جبر الضرر الذي لحق بالذمة للمؤمن له نتيجة تعريض الغير عما أصابه من ضرر بسببه، فالتأمين من المسؤولية يستهدف ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر والذي يسأل عنه بالتعويض.

الفرع الأول

نطاق تطبيق التامين الإلزامي من حيث الموضوع

يمثل التأمين من المسؤولية الناجمة عن استخدام الآليات البرية ذات المحرك أهمية عظمى في ميدان التأمينات والميادين الاقتصادية و الاجتماعية، انه التأمين الحادي عشر من التأمينات الإلزامية التي حددها الفصل الرابع من باب الأول من قانون التأمينات، وأما إلزامية التأمين فقد قرر بموجب الفقرة الأولى من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار التي جاء فيها كل مالك المركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير [38] ويقصد بالمركبة وفقا للمادة الأولى من الأمر المشار إليه تلك المركبة البرية ذات محرك وما يتبعها من مقطورات وشبه مقطورات وكذلك حمولتها سواء كانت المركبة مستعملة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع [39]،كما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 88-06 قد ذكرت عدة مصطلحات من بينها مصطلح السيارة ويعني به : "كل مركبة مجهزة بجهاز ميكانيكي للدفع , تسير في الطريق بوسائلها الخاصة غير الوسائل التي تنتقل بها على السكك الحديدية أو التي تتصل بموصل كهربائي وتستعمل عادة لنقل البضائع و الأشخاص" [40]، فإذا تحققت هذه التعريف في مركبة ما فإن مالكها يكون ملزما قبل استعمالها في السير أن يبرم عقد تأمين يغطي الأضرار التي يحدثها للغير [41].

---

[38] راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 191.

[39] راجع المادة 1 من الأمر رقم 74-15، مؤرخ في 1974/01/30، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، عدد 15، صادر في 1974/02/19.

[40] المادة 1 من المرسوم رقم 06/88، مؤرخ في 1988/01/19، يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، ج ر، عدد 3، صادر في 1988/01/20.

[41] جديدي المعراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 126.

لم يحدد المشرع الجزائري بصفة واضحة المجالات التي تستعمل فيها المركبة البرية ذات المحرك مثل آلات الأشغال العمومية التي تستعمل في البناء أو الجرارات التي تستعمل في الزراعة، وما دام لم يحدد المشرع ذلك فإن الأمر في نظرنا يخضع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى خلال سيرها في الطرق وحتى داخل المصانع والورشات والمزارع، وهذا باعتبار أن التأمين الإلزامي لا يكون محله المركبة في حد ذاته بقدر ما هو تأمين لحارس المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية[42].

أولا: المركبات المستثني من التأمين الإلزامي

استثني المشرع الجزائري من التأمين الإلزامي كل من القطارات و الترام (tramway) والمترو (métro) لأنها تسير على قضبان وممرات خاصة بها ولا يدخل كذلك كل المعدات التي تسير بدون محرك كدرجات العادية و العربات التي تجر بواسطة إنسان أو حيوان[43]، حيث نص في المادة الثالثة من الأمر رقم 74-15 على ما يلي :"لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكة الحديدية" [44]، وبالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر 74-15 نجد أن الدولة معفاة من الالتزام بالتأمين حيث صرح المشرع الجزائري في الثانية من نفس الأمر سالف الذكر "إن الدولة وهي معفاة من الالتزام من التأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها "[45] وذلك باعتبار أن الدولة مؤمنة على نفسها بنفسها[46].

---

[42] باشا ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العام، تخصص إدارة و مالية، جامعة البويرة، 2016، ص9.

[43] بن دريس حليمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور و دور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية المسؤولية، **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، العدد الرابع، جامعة سدي بلعابس،2015، ص 36.

[44] المادة 3 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[45] المادة 2 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[46] سعاد حرية ، بوعرابة تنهينان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 21.

ثانيا: تشخيص المركبة

يتم تشخيص المركبة المشمولة بالتأمين الإلزامي بمجموعة من الصفات هي الصنف والطراز والرقم التسلسل والسنة ورقم التسجيل وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع العقد شهادة تثبت إلزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية أو الحارس، وتسمي شهادة التأمين على السيارة (attestation d'assurance automobile) وتتضمن هذه الشهادة على وجه الخصوص على البيانات التالية :

- اسم و مقر و عنوان شركة التأمين
- اسم و لقب و عنوان المؤمن له
- مدة الضمان و رقم وثيقة التأمين
- ختم و توقيع ممثل الشركة التأمين
- مواصفات المركبة المضمونة و رقم تسجيلها

تعتبر هذه الوثيقة قرينة لضمان شركة تأمين للمخاطر الخاصة بالتأمين الإلزامي، وتحدد مدة سريان هذه الوثيقة حسب ما جاء في المادة 1/16 من قانون التأمين الجزائري[47].

ثالثا: الأضرار المشمولة وغير المشمولة بالضمان

هناك مخاطر قابلة للتأمين وأخرى مستثناة منه كما أن المشرع أجاز ضمان بعض الأضرار التي استبعدت من التأمين الإلزامي بموجب اتفاق خاص.

1-الأضرار التي يشملها التأمين:

تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب المؤمن له للغير و الناتجة عن حوادث المرور[48]حيث ألزمت المادة 1/8 من الأمر رقم 74-15 المؤمن ضمان

[47] جديدي معراج، مرجع سابق، ص 127.

التعويض عن الأضرار الجسمانية الناشئة عن حادث السير(سوف نتعرف عليها في المطلب الثاني) لكل الضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويضم كذلك التعويض المؤمن له ومالك المركبة والمسبب في الحادث والسائق مهما كانت صفته.

وطبقا للقواعد العامة يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو في ذمته المالية بسبب المساس بحقه في حماية كيانه المادي.

إضافة إلى ذلك فالتامين يضمن المخاطر الناجمة عن انفجار أو حريق السيارة ويتعين أن يكون هذا الحريق نشيطا، ويتجلى ذلك عن طريق شعلة ملتهبة والتي لا تنطفئ بسرعة فيؤدي إلى تحطيم الشيء والشحن والتفريغ، أو الأشياء التي تنقلها المركبة وتكون مصدر مخاطر وتعبر هذه مخاطر ذات طبع إلزامي، و هناك كذلك مخاطر أخر ذات طابع اختياري حيث يمكن لأطراف الاتفاق على إدراجها بعقد التأمين, وعلى هذا الأساس فقد جرى العمل لدى شركات التأمين الجزائري بأن تقترح على المؤمن له نموذج عقد متعدد المخاطر وأحيانا أخرى عقد شامل المخاطر, وبدورها شركة التأمين الجزائري تقترح على المؤمن له عدة نماذج عقود متعددة المخاطر ذات طابع متغاير: مخاطر ناجمة عن المسؤولية المدنية وهو جانب الإلزامي في التأمين والجانب الاختياري هي المخاطر الناجمة عن إتلاف جزئي أو كلي للمركبة (السرقة، كسر الزجاج، الانقلاب ....)[49].

و بالمختصر يغطي التأمين كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الأشخاص في أرواحهم وأبدانهم، سواء أثناء التحرك أو السير أو الوقوف، سواء كان سبب الحادث انفجار

---

[48] مغني دليلة، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، ص 228.

[49] جديدي المعراج، مرجع سابق، ص ص128-129.

إطاراتها أو حريق أو تصادم... فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته في جسمه , فإن الشركة المؤمن تغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك [50] .

2- المخاطر المستثناة من التأمين

استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من مرسوم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980على بعض الأضرار التي لا تغطيها شركة التأمين وحددتها بالأضرار التالية:

- الأضرار التي تسبب بها المؤمن عمدا, هذه القاعدة مطبقة في كل أنواع التأمين.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوب أو لم يكن يحمل الوثائق المطلوبة السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.
- الأضرار الناتجة عن الطاقة النووية أو الإشعاعية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتعويض و التعويض في هذه الحالة يتحمله صاحب المنشأة [51].

و بالمقابل نص المشرع الجزائري في المادة 4 من ذات المرسوم الحالات المستبعدة من التأمين الإلزامي لكن يجوز للمؤمن له و المؤمن الاتفاق على أن يضمنها التأمين:

- الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات , و ذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منضما أو مندوبا لأحدهما .

---

[50] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربي، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د، س ، ن، ص192.

[51] المادة 3 من المرسوم رقم 80-34، مؤرخ في 1980/02/16، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

- الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها, عندما تنقل الزيت و الوقود و المحروقات إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 أو 600 لتر
- الحوادث التي يحدثها عمليات الشحن و التفريغ
- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت الحراسة صاحب المرآب أو الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو التصليح أو البيع أو المراقبة كذلك مندوبهم، غير أن هؤلاء الأشخاص ملزمون بأن يؤمنوا من المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار التي تسببها المركبة للغير, وكذلك كل من آلة إليه القيادة أو حراسة المركبة بإذن منهم أو بإذن من شخص أخر بموجب عقد التأمين[52].

الفرع الثاني

نطاق التطبيق من حيث الأشخاص

يتطلب الأمر التعرف على الشخص المسؤول عن الأضرار التي يسببها حادث المرور وثم معرفة الشخص المتضرر من وراء هذا الحادث الذي يستحق التعويض , أي أن هناك أشخاص يستفيدون من التأمين و آخرون مستبعدون منه و آخرون .

أولا: الأشخاص المسؤولة عن الضرر

تتكون من الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له ومن تؤول له المركبة بإذن منه ومكتتب عقد التأمين، إذا كان المؤمن له يأتي في الدرجة الأولى من حيث المسؤولية نتيجة الأضرار التي يسببها حادث السيارة للغير وفي الدرجة الثانية تأتي شركة التأمين بصفتها ضامنة للمؤمن له أو من آلة إليه حراسة المركبة بإذن منه، وإذا لم يكن مؤمنا فستتحمل ذمته المالية إصلاح الضرر الذي يصيب الضحايا وهذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر حيث تثير هذه المادة بعض الأشكال حول مفهوم الإذن من جهة و مفهوم الحراسة من جهة أخرى

[52]راجع المادة 4 من المرسوم 80-34، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، مرجع سابق.

1-مفهوم الإذن (autorisation)

يقصد به ذلك الترخيص الذي يصدر عن شخص لفائدة شخص أخر بالسماح له باستعمال شيء معين [53] فالإذن التامين يصدر من المؤمن له سواء أكان مكتتب العقد أو مالك السيارة لفائدة سائق هذه السيارة وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري لم يحدد شكل ولا شرط هذا الإذن مما يجعله يصدر في شكل صريح أو ضمني، وإذا كان الشكل الأول لا يخلق أي صعوبة فان الأمر الثاني هو كذلك بحيث يصعب أن نميز بين الإذن الصحيح والغير ذلك، لأن ما يترتب على الإذن الصحيح هو أن الحائز أو السائق يكتسب بمقتضاه صفة المؤمن له وبالتالي شركة التأمين تلتزم بالتعويض عن الأضرار، وإذا لم تكن له هذه الصفة يتحمل المسؤولية المدنية كما في حالة سرقة السيارة وقيادتها فالتأمين هنا لا يغطي مسؤولية الحارس المتسبب في الحادث لأنه غير مأذون له بحراسة السيارة [54].

2-مفهوم الحراسة

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية على الشيء وإمكانية التصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة شرعية أو غير شرعية [55] ولا يكفي أن تكون الحراسة مادية على الشيء أو وضع اليد عليه بل ينبغي أن تكون كذلك معنوية تمنح لصاحبها حق استعمال الشيء و هذا هو المفهوم الذي اخذ به المشرع الجزائري في أحكام المادة 138 ق م ج [56]، تقوم مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض

---

[53] جديدي المعراج ،مرجع سابق، ص ص 130-131.

[54] بن دريس حليمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي لسيارة في تغطية هذه المسؤولية، **مجلة البحوث القانونية و السياسية**، العدد الرابع ، جامعة سيدي بلعباس، 2015، ص 37.

[55] باشة ريمة، مرجع سابق، ص16.

[56] نص على ذلك المادة 138 قانون المدني على أن " كل من تولى حراسة الشيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه , ذلك الشيء و يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا اثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو حالة طارئة أو قوة قاهرة " .

و لا يمكن التخلص منها إلا بإقامة دليل على أن السيارة كانت وقت الحادث قد انتقلت حراستها لشخص أخر برضا المالك و بإذن منه أو رغما عنه [57].

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من التأمين

المتضرر من الحوادث المرور وذوي حقوقهم هم الأشخاص المستفيدون من التأمين فالضحية في حالة بقائه حيا هو الذي يستفد من التعويض جراء الضرر الذي أصابه إما في حالة وفاته فإن ذوي حقوقهم هم من يحلون محله[58]، ويستفيد من حماية التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحوادث المرور الركاب والغير المضرورين، ويقصد بالغير فهو كل شخص يحدث له ضرر بسبب الحادث المرور سواء كان راجلا أو راكبا في سيارة أخرى اشتركت في الحادث [59]، الجهات الملزمة بدفع التعويضات المستحقة لهؤلاء هي شركة التأمين إذا كان الشخص المتضرر مالكا للمركبة مؤمنا عليها، والدولة تتولي كذلك دفع التعويضات عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث ملكا لها أو موجودة تحت حراستها، إن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأشخاص المستحقين لتعويض وهذا يدل على حرسه في توسيع دائرة الحماية من الأخطار التي تهدد حياة الأفراد[60].

---

[57] جديدي المعراج، مرجع سابق، ص 132.

[58] باشة ريمة, مرجع سابق، ص 17.

[59] جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 24.

[60] جديدي المعراج، مرجع سابق، ص133.

ثالثا: الأشخاص المستبعدة من التأمين

1- السائق تحت تأثير الكحول

يحرم الشخص الذي يضبط في حالة سكر وهو يقود السيارة, فيصدر الحرمان بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة [61].

2- أصحاب المرائب وممتهنو السيارات وغيرهم

لأنهم ملزمون بالاكتتاب في عقد تأمين خاص بهم باعتبارهم أصحاب مهن و حرفين لذا يخصص لهم نظام خاص[62].

3-سارق المركبة و أعوانه

إذا سرقت المركبة فلا ينتفع السارق وأعوانه من التعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة[63].

4- السائق أو المالك الذي ينقل أشخاص أو أشياء دون الالتزام بشروط الأمان

يستبعد كل سائق أو مالك لا يتقيد بشروط الأمان عند نقل الأشياء أو الأشخاص[64].

---

[61] راجع المادة 14 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، والمادة 1/5 من المرسوم 80-34، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، مرجع سابق.

[62] هذا ما نصت عليه المادة 4 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، والمواد 163، 164، 166 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[63] المادة 15 من الأمر رقم 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[64] المادة 5 من المرسوم 80-34، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15، مرجع سابق.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الأمر 15/74

يشترط لتطبيق الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار توافر مجموعة من الشروط كما كذلك تتحقق المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية توفر شروط تبرر قيامها والتي تتلخص أولا أن يكون الضرر من فعل السيارة وبهذا يكون على المضرور إثبات أن لفعل السيارة دور سببي في إنتاج الضرر فتتمثل هذه الشروط في أن يكون الضرر جسمانيا (**الفرع الأول**)، وأن يكون الضرر من فعل السيارة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أن يكون الضرر جسمانيا

لم يقدم الأمر 74-15 تعريفا للضرر الجسماني إنما قام بحصرها في مجموعة من الأضرار التي تستوجب التعويض[65]، واكتفى في المادة 08 منه بالنص على انه لكل ضحية متضررة جسمانيا من حوادث المرور حق التعويض شرط ألا تشملهم الاستثناءات المنصوص عليها في الأمر السابق ذكره و في القانون رقم 95-07 المعدل و المتمم [66] , ومع ذلك يمكن تعريف الأضرار الجسمانية: "بأنها جميع ما يصيب الشخص في نفسه أو جسمه ويختلف تقديرها حسب خطورتها"[67]، وكذلك يمكن أن تعرف هي الإصابات التي تلحق بجسم الضحية ذاتها وما يصاحبها من ألام وكسور وجروح ما يترتب عنها من عجز مؤقت أو عجز دائم أو كلي بحيث تثبت هذه الأضرار بموجب شهادة طبية [68]. وبهذا يكون المشرع قد أخرج هذا النوع من التعويض عن نطاق المسؤولية التقليدية التي عجز عن ضمان تعويض لهم إلى درجة انه يمكن القول أن

---

[65] بجدير يوسف، مرجع سابق، ص11.

[66] نص على ذلك المادة 8 من الأمر 74-15 " كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي الحقوق و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث ويشمل هذا التعويض كذلك مكتتب التأمين و مالك المركبة و مسبب الحادث ضمن نفس الشروط المنصوصة عليه 13".

[67] مغني دليلة، مرجع سابق، ص230.

[68] قريبي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحاميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص13.

المشرع قد أضفي الصبغة الآمرة لحق المضرور في الحصول على التعويض لجبر الضرر الذي الحق به [69]،وطبقا للأمر رقم 74-15 فان الأضرار الجسمانية التي يترتب التعويض عنها و الناجمة عن حوادث السيارات قد قسمها المشرع إلى:

1. الضرر الذي يترتب عنه عجز مؤقت عن العمل.
2. الضرر الذي يترتب عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي الدائم عن العمل.
3. الوفاة بالإضافة إلى ما ينتج عن هذه الأضرار الجسدية من أضرار مادية أخرى تنعكس ماليا على ذمة المضرور.

وتتمثل هذه الأضرار في نفقات و تكاليف العلاج وكذا مصاريف الجنازة و هذا ما تضمنته المادة 17 من قانون رقم 88-31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 على انه " علاوة عن التعويضات حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية او ذوي حقوقها

1. المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل .
2. مصاريف الإسعاف الطبي و الاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية
3. تعويض تفاوت الرواتب الإرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت
4. مصاريف النقل
5. مصاريف الجنازة "[70].

وكذلك من بين الأضرار القابلة للتعويض نجد الأضرار الجمالية بحيث يمكن ان تصاحب الأضرار الجسمانية مثل الخدوش والندابات البارزة على وجه أو على أي منطقة أخرى من الجسم

[69] زيتوني طارق، التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر, 2020، ص 356.

[70] محمد بعجي، مرجع سابق، ص 227.

ويتم تحديد هذا النوع بناءا على تقرير طبي يراعي فيه جنس الضحية وعمرها ووضعيتها العائلية ودورها المهني والاجتماعي[71].

في حين لم ينص عن الأضرار المعنوية وضرر التألم الذي كان من الواجب ذكرهما في الأمر رقم 15/74 لكن المشرع تداركا لأمر فيما بعد فأتى بالقانون 31/88 المعدل للأمر 15/74 وبالتالي قبل صدور هذا القانون كان الضحايا محرومين من الحصول على التعويض[72], لكن رغم ذلك يعاب عن الأمر والقانون معا أن المشرع الجزائري حصر هذا النوع من الضرر في حالة الوفاة فقط، فإنه كان يجب أن يمنح في جميع الحالات، كما في حالة العجز الدائم سواء كليا أو جزئيا أما في حالة إصابة الضحية بالضرر الجمالي لأن هذه الإصابة تأثر على معنوية الضحية مما أدى إلى حرمان عدد كبير من الحصول على هذا التعويض، و يعد إجحافا في حقهم ولذا يجب على المشرع أن يدارك الأمر[73].

الفرع الثاني

أن تكون المركبة هي التي تسببت في الضرر

لكي نطبق الأمر 74-15 وقانون 88-31 بالإضافة إلى الشرط الأول لابد أن تكون المركبة بمفهوم الأمر هي التي تسببت الضرر اللاحق بالضحية فسبق أن تطرقنا لمفهوم المركبة التي أخضعها المشرع للإلزامية التأمين الذي يعني أن يكون الضرر ناشئ عن فعل السيارة، ولا يكفي في ذلك تدخل الشيء (السيارة) في أحداث الضرر تدخلا ايجابيا الذي لا يستلزم الاتصال و يقصد بذلك انه يمكن اعتبار السيارة متدخلة في الحادث نتيجة قذف أو تطاير جزء من السيارة و إحداثه الضرر أو أن عجلة السيارة قذفت حجرا فألحقت ضررا ويعتبر هذا احتكاك مادي غير

---

[71] محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، د.د.ن ، د.م.ن، 2000، ص 279.

[72] بوجدير يوسف، مرجع سابق، ص12.

[73] زيتوني طارق، شرف سميرة، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص18.

مباشر[74]، إذ ينبغي أن يكون الشيء في التدخل فاعلا في إحداث الضرر أو في التسبب به ،أي يكون له دور في إحداث هذا الشرط إلزامي، فيقتضي إثبات التدخل في التسبب بهذا الضرر، لأنه لو انعدم تدخله لانتفت أصلا رابطة السببية بين الشيء وبين الضرر.

[74] زوبير محمد نور الدين، الآليات القانونية لنظام التعويض عن حوادث الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص ص 16-17.

الفصل الثاني
التعويض عن
الأضرار الناجمة
عن حوادث المرور

إذا كان الهدف من القانون في أية جماعة هو تنظيم سلوك الأفراد بإقرار الحقوق وتقرير الالتزامات ،يستوجب من اجل ذلك وضع نوعين من التشريعات القانونية : تشريعات وقائية تهدف إلى منع وقوع الأضرار، وتشريعات علاجية ، ومن أهم التشريعات الوقائية نجد تنظيم المرور، وذلك نظرا إلى خطورة استعمال المركبة، فقد أكدت الإحصائيات أن حوادث المرور تعد السبب الرئيسي في قتل وإصابة العديد من الأشخاص، و تفاديا لهذه الخسائر نظم المشرع الجزائري هذه المسائل بعديد القوانين والتنظيمات وشدد من الإجراءات والعقوبات الصارمة ، أما على مستوى التشريع العلاجي فقد نص على الأمر رقم 74-15 حيث ألزم بموجبه مستعمل المركبة بالتأمين على السيارات والذي اقر كذلك جزافية التعويض الذي لا يغطي كل الضرر الذي أصاب الضحية، وذلك أن المدين بالتعويض هي شركات التأمين، وفي بعض الأحيان صندوق ضمان السيارات إذا توفرت شروط الرجوع عليه يعتبر ضامنا وليس مسؤولا.

يستند نظام التأمينات على السيارات وتقدير التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور على نفس الأمر سالف الذكر وقانون 80-31 وإضافة إلى أحكام الوارد في الأمر 95-07المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات والأحكام الواردة في القانون المدني ذات صلة، وهي النصوص التي نستند إليها بشكل أساسي لبحث كيفية تقدير التعويضات التي تمنح لفئة خاصة من ضحايا السيارات، إذ يتطلب في تحديد هذه التعويضات ضرورة الإلمام التام بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم ضوابط وطريقة حساب هذه التعويضات والتي يختلف مقدارها بالنظر إلى عدة عوامل.

لابد من التأكيد أن للضحية أن تتحصل على هذه التعويضات مباشرة من شركة التأمين, كما يجوز للضحية أن يلجأ إلى القضاء الجزائي أو المدني، ولذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نظام التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري(**المبحث الثاني**)، ثم الخوض في دراسة تنظيم صندوق ضمان التعويضات (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

نظام التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري

تترتب عن حوادث المرور أضرار جسمانية ومادية ومعنوية عديدة، أخضعها المشرع إلى أحكام خاصة، من أهمها عدم التزام المضرور بإثبات خطأ المتهم أو المدعى عليه، حيث يثبت أنه أصابه ضرر من مرتكبه المسؤول عن الضرر بغرض النظر عن خطأ هذا الأخير أو عدم صدور خطا منه، وعليه يترتب على هذا الأساس أن المضرور يعوض في كل الحالات عن الضرر الذي أصابه، إذ جسد المشرع الجزائري المسؤولية عن حوادث المرور على أساس تحمل التبعة سعيا منه لجعل المضرور في مرتبة أحسن يتم تعويضه في أسرع وقت ممكن وبشروط وإجراءات لا ترهق كاهل المضرور أو الضحية.

المطلب الأول

تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

يتميز نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور بمجموعة من الخصائص جعلته يختلف عن التعويض المقرر في القواعد العامة من عدة نواحي ، أهمها من حيث مقدار التعويض المحدد في القانون على أساس نسبة العجز التي تلحق بالمضرور، كما أن المشرع اعتمد على مبدأ المساواة في التعويض وهذا المبدأ غير مطبق في القواعد العامة

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أنواع التعويض **(الفرع الأول)** وكيفية تقديره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع التعويض

إن حوادث المرور تخلف أضرارا تصيب المضرور قد تكون مادية أو جسمانية أو معنوية وهي بذلك لا تختلق على الأطر العامة للتعويضات في القانون المدني، وهي على النحو التالي:

أولا: تعويضات الأضرار الجسمانية والمعنوية

1/ التعويضات الجسمانية :

كما عرفنا سابقا الضرر الجسدي على أنه ذلك الضرر الذي يصيب السلامة الجسدية للشخص أو الحق في الحياة، وتتمثل الأضرار الجسمانية التي تخضع للتعويض فيما يلي:

1. الجروح والعاهات والقصور التي يترتب عنها العجز الدائم أو المؤقت أو الكلي أو جزئي عن أداء المهام
2. الأضرار الجمالية كالجروح والخدوش والعيوب والتشوهات التي تتركها العمليات الجراحية نتيجة حادث المرور.
3. ضرر التألم الهام والمتوسط الذي يحدد بالاستناد إلى الخبرة الطبية.
4. ضرر تفاقم العجز[75].

2/التعويضات المعنوية

هو الضرر الذي يصيب أهل ضحية حادث السير بعد وفاته ويتمثلون في الأب والأم والأبناء وزوج الضحية ويطلق عليهم ذوي الأقارب[76].

ثانيا: التعويض المادي:

هو تلك الأضرار التي تلحق الشخص في ذمته المالية وتنقص من قيمه المركبة ، فمالك المركبة لا يمكن أن يتحصل على التعويض إلا من عند شركة التامين التي اكتتب لديها حيث تنفرد فيدفع التعويضات عن الأضرار المادية عن صندوق الضمان سيارات وهذه الأضرار تقدر

[75] باشة ريمة، مرجع سابق، ص 28.

[76] علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص 249.

من قبل الخبراء بالسيارات لدى شركات التامين ، ولا تقوم هذه الأخيرة بدفع التعويض عن كل ضرر إلا بتحقق عدة شروط وهي:

- تحقق الأضرار المادية.
- أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي.
- أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين.
- أن يحرر خبير السيارات لدى الشركة محضر معاينة.
- ألا يكون السائق أثناء وقوع الحادث تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو الممنوعات[77].
- أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف07 أيام[78].

الفرع الثاني

كيفية تقدير تعويضات لضحايا حوادث المرور

يقدر التعويض قانونا حيث وضع المشرع بموجب الأمر رقم 15/74 قاعدة يستند عليها القاضي لتحديد تلك التعويضات، وهذا على أساس الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون للضحية الموافق للتاريخ الحديث ويكون التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية والأضرار المادية وسوف نحاول تبيان كيفية تقديرهما[79].

[77] زيتوني طارق, مرجع سابق, ص ص 363-364.

[78] Abdeddaimamel et l'autre .l'indemnisation des sinistre matériels et corporel, cas l'indemnisation d'un sinistre automobile par la SAA bordj –menaiel .2016 /2017P 29.

[79] لكصاسي سيد احمد، التقدير القانوني والمالي للتعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، جامعة ادرار، الجزائر، 2009، ص 48.

أولا: أساس حساب التعويض

لقد عالج الأمر رقم 74-15 المعدل بموجب قانون رقم 88-31 مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسمية والمادية والمعنوية التي تصيبهم وذلك بإتباع أساليب حسابية لتقدير التعويض.

1. العنصر الأساسي لحساب التعويض:

يشكل الأجر أو الدخل المهني للضحية في حدود وطبقا للقائمة الواردة من المقطع الرابع من ملحق القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19 أساس حساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

- العجز المؤقت عن العمل
- العجز الدائم الجزئي أوالكلي عن العمل
- الوفاة

حيث لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الأجر أو المداخل المهنية المتخذة في الأساس لحساب مختلف أصناف التعويضات مبلغا شهريا مساويا لثمان مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند التاريخ الحديث، و يجب أن تأخذ عند حساب الأجور بعين الاعتبار الحساب التعويضات الصافية من الضرائب والتعويضات من الضرائب مهما كان نوعها.

كما يجب أن تكون المداخل المهنية صافيه من التكاليف والضرائب وان تكون حاصلة عن ممارسة مهنية من قبل الضحية .

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون اقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير ضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو

تأهيل مهني تمكنه من شغل منصب عمل مناسب لا يمكنهم إثبات اجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الصافي[80].

2/ كيفية حساب التعويض الدخل السنوي:

نتحصل على الدخل السنوي لضحية من خلال ضرب دخل الشهر في عدد أشهر السنة 12(شهرا) وفي حالة ما إذا كان الضحية لا يشغل منصب عمل يضرب أجر الشهر الأدنى المضمون عند وقوع الحادث في 12 شهرا.

مثال عن ذلك:

ضحية حادث مروري كان دخله الشهري 35000دج يكون

دخله السنوي=أجره الشهري×12

12 × 35000=420000[81].

3/ النقطة الاستدلالية:

نتحصل على النقطة الاستدلالية من الجدول الوارد بملحق القانون 88-31 فتماشيا مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تزيد فيه النقطة الاستدلالية بعشره عن كل الشطر من الأجر أو الدخل بمبلغ 500 دينار جزائري على أن لا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من أول[82].

---

[80] المجلة القضائي، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا بالجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد الثاني، 1991، ص ص300-301.

[81] انظر الجدول الملحق للقانون 88-31 و الذي يحدد التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم.

[82]بلعروسي احمد تيجاني، وائل رشيد، قانون التأمينات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 168.

ثانيا: التعويض الأضرار الجسمانية المباشرة التي تصيب الضحية

يتم تعويض ضحية حادث المرور جسماني عن الضرر الذي أصاب الضحية مباشرة ويكون التعويض عن:

- العجز المؤقت عن العمل العجز الدائم و الكلي
- المصاريف الصيدلانية الطبية
- الضرر الجمالي والتألم و الضرر الذي يصيب ذوي الحقوق

1.تقدير التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

هو تعطل المضرور عن العمل أو إمكانية توقيفه، وبالتالي يكون الهدف من التعويض هو تغطية جزء من الدخل الضحية الذي انقطع أجره بسبب الحديث الذي أصابه[83]وقد حدد الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم لقانون رقم 88-31 في الملحق الثاني بعنوان أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل فيعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر أو دخل المهني للضحية وبناء على شهادة طبية أو الخبرة الطبية.

مثال عن ذلك:

فإذا كانت مدة عجز الضحية 7 أشهر وكان أجرها وقت الحادث 20000 فان التعويض الممنوح للضحية يحسب بضرب الأجر الشهري للمضرور في مدة العجز كما يلي:

.14000=7×20000

2.التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي:

[83] بن عبيدة عبد الحفيظ، التزام تأمين السيارات الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، طبعة الديوان الوطني للإشغال التربوية ، الجزائر، 2002، ص 45.

يقصد بها أن تؤدي الإصابة إلى إنقاص قدرة المصاب على قيام بنشاط وأعماله ويحسب بالمعدل أو بالنسبة المئوية وتقدر التعويضات عن الضرر الجسمانية في هذه الحالة على أساس الخبرة الطبية يجريها خبير طب معتمد لدى شركات التامين في حاله التسوية الودية أو خبير قضائي في حاله التسوية القضائية [84] وأساس حساب النقطة وفقا لجدول المذكور فيحصل على الرأسمال التأسيسي بالضرب قيمة النقطة المطابقة للشطر المرتب أو الدخل المهني للضحية في معدل العجز الدائم الجزئي أو الكلي ويحصل على قيمه الأجور الداخلية في مختلف الدرجات المشار إليها في الجدول وعندما يكون معدل العجز جزئي 50% أو يفوقه يمنح للضحية فضلا عن الرياء تعويض عن انقطاع محتمل في قبل المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي[85].

تجدر بين الإشارة أن الأمر 74-15 المعدل والمتمم لقانون 88-31 نجد انه لم يتضمن كيفية حساب التعويضات عن العاهات المتعددة لأعضاء مختلفة وتطرقت إليها في حاله تعدد نسبة العجز 100% حيث أقرت المحكمة العليا طريقة حسابية لربح الوقت دون استدعاء الخبير والتي تسمى تقدير بنسبه المقدرة المتبقية وتسمى بطريقة التزار[86].

[84] مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط 3، دار هومه، 2011، ص 202.

[85] زبير محمد نور الدين، الاليات القانونية لنظام التعويض عن الحوادث الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ادارة و مالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص34.

[86] اسماعيل هبة، مرجع سابق، ص 268.

ثالثا:المصاريف الطبية و الصيدلانية

حسب الأمر 74-15 فان جميع المصاريف الطبية والصيدلانية يتم تعويضها بشكل كامل تشمل هذه التعويضات المصاريف التالية:

- مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين طبيبين
- مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة
- مصاريف الطبية الصيدلانية
- مصاريف الأجهزة والتبديل
- مصاريف سيارة الإسعاف
- مصاريف الحراسة النهارية والليلية
- مصاريف النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة

فإذا تعذر للمضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمان بها بصفة استثنائية[87]، وإذا كانت الحالة الصحية للضحية المضرور تستدعي المعالجة في الخارج بعد التحقيق من قبل طبيب المستشار للمؤمن تكون مصاريف هذه المعالجة موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري العمل به في مدة علاجه في الخارج[88].

[87] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 198.

[88] هو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها، الصادر بتاريخ 2001/04/03 في القضية رقم 247335 كما يلي : تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات عن مصاريف العلاج والنقل بالخارج الناتجة عن اضرار حوادث المرور بشرط ان يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج من قبل طبيب بصفته مستشار للمؤمن وليس بصفته طبيب عادي، ومتى كان فحص من طبيب عادي فإن شركة التأمين غير ملزمة بتحمل دفع التعويضات.

رابعا: التعويض عن الأضرار الجمالية

يعتبر الضرر الجمالي كل ضرر يصيب حسن الملامح الخلقية للضحية وكذا كل ضرر ينعكس على مهنة الضحية مما يسبب له التشوهات وندابات يتم إثباتها بواسطة خبير، والتعويض عن الضرر الجمالي يكون على العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي الذي أصاب جسده[89]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 2001/09/04 في القضية رقم 260516 ما يلي: يتوقف التعويض عن الضرر الجمالي الواجب منحه للضحية حادث مرور على إثبات إجراء عمليه جراحيه إصلاحا للضرر[90].

1.التعويض عن ضرر التألم:

يتم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

- ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمه الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند التاريخ الحديث[91].

خامسا : تعويض ذوي الحقوق في حاله الوفاة

بالرجوع إلى الأمر 74-15 والقانون 88-31 منح القانون ذوي حقوق المتوفى مجموعة من التعويضات المختلفة تختلف بحسب ما إذا ما كان الضحية بالغ أو قاصر، إضافة إلى منح التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل من الأم والأب والزوج وأولاد الضحية.

[89] يوسف دلاند، مرجع سابق، ص 35.

[90] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 2001/09/04، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2004،ص447.

[91] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص36.

1- وفاه شخص بالغ :

نص الأمر السالف الذكر انه في حالة وفاه الضحية يحصل على رأس المال التأسيسي بالنسبة لكل المستفيد بضرب النقطة المقابلة:

- الزوج 30%

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15%

- الأبوالأم 10% لكل واحد منهما

- في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد 20%

الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم, يستفيد اليتامى بأقساط متساوية بشرط تعويض المقرر في حاله وقوع حادث بالنسبة لزوج ضحية، و لا يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه 100% من مرتبة الضحية أو دخلها المهني السنوي المعتد به فائدة تجاوز هذا المجموع 100% فان الحصة التي تعود لكل صنف من ذوي الحقوق تكون موضوع خفض نسبي[92].

2- التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر:

مع التعديل الذي جاء به القانون 88-31 فإنه في حالة وفاة الولد القاصر يتقاضى والداه التعويض, وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض بكامله ولا يشمل هذا التعويض مصاريف الجنازة.

يقدر التعويض المخصص لكل واحد من والدي أو الوصي الشرعي للأولاد القصر الذين لا يثبت تعاطيهم نشاطا مهنيا، إذا كانت الضحية من يوم واحد إلى 06 سنوات: ضعف المبلغ

[92] بن عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 49.

السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحديث من 06 سنوات إلى 12 سنة ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[93].

المطلب الثاني

إجراءات و دعاوي الحصول على التعويض

يستطيع ضحايا حوادث المرور الحصول على التعويضات التي سببتها مركبة المؤمن عنها وكان السائق معروف مباشرة من شركة التأمين، فيمكن لضحايا تقديم الطلب التعويضات عن طريق الصلح الودي كذلك يمكن للضحايا الحصول على التعويضات قضائيا أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني **(الفرع الأول)**، كما اقر المشرع للضحية الحق في ممارسة الدعوى مباشرة **(الفرع الثاني)** اتجاه المؤمن التي تعتبر الطريق المفضل للمضرور و كذلك بعد صدور حكم يقضي بالتعويض الغير للمضرور وقيام المؤمن بأداء التعويضات ورجوعه على المؤمن له حماية لحقوقه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إجراءات الحصول على التعويض

هناك عدة طرق قد تتبع للحصول على التعويض في جبر الضرر الناشئ عن حادث السير إما بإتباع طرق ودية، كأن يتفق الأطراف في ما بينهم على جبر الضرر الحاصل للمضرورين وإذا ما ترتب عن الحادث أضرار جسمانية فان ذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونيا وبالتالي يطرح النزاع أمام القضاء الجزائي إلا انه قد يختار الطريق المدني لحل النزاع.

أولا: التعويض عن طريقة تسوية الودية (المصالحة)

تعتبر طرق المصالحة من أسهل الطرق للحصول على التعويض في أقصر وأقرب وقت من خلال استقراء الأمر رقم 74-15 وملاحقه و بالرجوع إلى نص المادة 19 منه والتي تنص على وجوب

[93] اسماعيل هبة، مرجع سابق، ص 283.

صدور مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية تتحد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار وبالفعل لقد صدر المرسوم 80-35 بتاريخ 1980/02/16 والذي جاء في مدته الأولى: " كل حادث مرور يتسبب في أضرار جسمانية يجب أن يكون تحقيق يقوم به ضابط الشرطة أو أعوان الشرطة العمومية أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص أخر يؤهله القانون ذلك"[94] ومن خلال المادة الرابعة من نفس المرسوم والتي جاء فيها: "يجب على السلطة التي قامت بتحقيق أن ترسل نسخة من المختصر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التامين المعنية"[95].

كما يجوز للمؤمن حسب المادة 6 من نفس المرسوم أن يطلب من الضحية يرسل جميع شهادات طبية ولاسيما شهادات استقرار الجروح أن يخضع لفحص طبي يجريه الطبيب المعتمد لدى شركة التامين من اجل تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم أو الجزئي وهذا حسب المادة 7 من نفس الأمر[96].

بمجرد تلقي شركة التامين نسخة من التحقيق الابتدائي يتعين عليها تقديم عرض الوفاء للمستفيدين من التعويض[97] طبقا لما هو محدد في جدول ملحق بالقانون 88 -31 من الأمر رقم 74-15 والمادتين 3 و5 من المرسوم التطبيقي 80-34 التي تجسد أخطاء السائق الذي تبقي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مسؤولية السائق في الحادث ومتى إمكانية إلحاق الخطأ له[98].

---

[94] المادة 1 من المرسوم 35/80 , يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المتعلق بالازامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

[95]نص على ذلك المادة 04 من المرسوم 35/80 " يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر و نسخة مصدقة عنه , مع جميع الوثائق الثبوتية و خاصة خريطة الحادث , خلال مهلة لا تتجاوز 10 ايام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق , الى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث ...."

[96] أنظر الى المادة 7 من الأمر 35/80،مرجع سابق.

[97]زرقيط سفيان، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر ،الدفعة 12، 2001،2004، ص22.

[98] محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص 323.

كما ينبغي على شركة التامين بمجرد استلامها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبالغ التعويض المقترح في التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر في حاله رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل شركة التامين بإمكانه رفع دعوى ضد شركة التامين إما في حالة قبل المتضرر أو ذوي الحقوق بعرض شركة التامين في يتم تحرير محضر يعرف بمحضر المخالصة ويمنح التعويض المستحق وهذا الإجراء إلزامي لشركة التامين[99] وفي حاله امتناع شركة التامين عن تقديم العرض لدفع التعويض مباشرة بعد وقوع الحديث يعتبر عدم تنفيذ الالتزام ما يؤدي بالحكم على الشركة بتعويضات إضافية طبقا لنص المادة 14 من قانون رقم 06-04 المعدل والمتمم لقانون 95-07 [100].

بعيدا عن كل هذا سواء كانت المصلحة اختيارية أو إلزامية فان لها فائدة كبيرة سواء لضحايا الذين ينالون حقهم من التعويض بسرعة دون تكاليف قضائية وكذلك بالنسبة لتخفيف العبء عن المحاكم إما بالنسبة لشركات التامين في اللجوء إلى المصالحة يمكنها من التحكم أكثر في احتياطاتها المالية عن طريق تخفيض تكاليف القضائية وبالتالي تحقيق التوازن المالي[101].

ثانيا: عن طريق القضاء

يتعذر الوصول إلى المصالحة الودية بين المضرور وشركة التأمين فيبقى السبيل الوحيد هو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض

[99] اسماعيل هبة، مرجع سابق، ص 142.

[100] انظر إلى المادة 14 من القانون رقم 06-04 المعدل والمتمم لقانون 95-07، مرجع سابق.

[101] بوجمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات القيت على طلبة الدفعة 20، المدرسة العليا للقضاء 2009 – 2010، ص 36.

1-أمام القضاء الجزئي:

قد تفصل المحكمة الجزائية بصفه تبعية في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور استثناءا لان القاضي المدني هو المسؤول عن منح التعويضات[102] لكن المشرع الجزائري استثنى من هذه القاعدة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل الإجرامي وأجاز للمحكمة الجزائية أن تفصل فيه بصفة تبعية للدعوى العمومية لكن الواقع العملي اظهر أن بعض القضاة يحكمون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لانعدام الخطأ الجزائي في حاله تبرئة المتهم في الدعوى العمومية[103],وتتمثل إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائري كما ذكرنا سابقا في إجراء التحقيقات من طرف رجال الضبطية الفضائية وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية[104] وبمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق يسعى المصاب للحصول على شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي الحق به خلال 8 أيام وإرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق [105] ثم تأتي المرحلة الأولى وتعتبر أول خطوة اتصال الدعوى بالقضاء الجزائي وهي مرحلة تكييف القضية وفي هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية ويحرك الدعوى العمومية .

أ/ إحالة القضية إلى غرفه الجناح:

- حاله وفاه الضحية (القتل الخطأ)

---

[102] بوجدير سيف الدين، مرجع سابق، ص55.

[103] المادة 03 من الأمر رقم 11-02، المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 12، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 .

[104] المادة 3/1 من مرسوم 80-35، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[105] المادة 05 من المرسوم 80-35، مرجع نفسه.

- إذا كان عجز الضحية فوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة (تهمة الجرح الخطأ)

ب/ إحالة القضية إلى قسم المخالفات:

- إذا كان العجز يقل عن ثلاثة أشهر[106].

وبعد التكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة حيث يفصل القاضي في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائي إما بإدانة المتهم أو براءة المتهم.[107]

2/ إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني

يعتبر القضاء المدني هو صاحب الاختصاص الأصيل للنظر في قضايا التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور ما دام يوجد عقد تامين عن المركبة حيث يمكن لضحايا رفع الدعوى قضائية أمام القسم المدني للمطالبة بالتعويض[108],وغالبا ما يلجأ الضحايا إلى هذا الطريق إذا ما حفظت القضية من طرف وكيل الجمهورية لوفاة المتسبب في الحادث, أو إذا تم حفظ الحقوق من طرف القاضي الجزائي[109].

ويجب أن يتم استدعاء جميع الأطراف بما فيه شركة التأمين باعتبارها ضامنة , أمام الجهة القضائية كي يستطيع الممثل شركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من قبل المدعى

---

[106] زرقط سفيان , المرجع السابق , ص 25

[107] مرجع نفسه، ص26.

[108] ابراهيم جعلان، التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء، **مجلة التواصل**، عدد 32، 2012، ص131.

[109] المبدأ : المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له المختصة بالفصل في نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة في مجال التأمين , يمكن للمؤمن له في مجال التأمين من الحوادث , مقاضاة المؤمن أمام المحكمة مكان وقوع الفعل الضار قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة المدنية رقم 546141 بتاريخ 2009/07/01 م.ق عدد 2 .2009.

المضرور [110]،في مكن لشركة التامين أن تمتنع عن تنفيذ الحكم بحجية إنها ليست طرف في الحكم نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة يستلزم رفض شركة التامين التنفيذ وكان يتحكم على المعني بالأمر أن يرفع دعوى مدنيه أمام المحكمة يطالب فيها بإعلان إشراك المؤمن الذي قضى عليه التعويض وبعد اطلاع القاضي على الحكم الذي يقضي بالتعويض واطلاعه على عقد التامين بين المسؤول في الحديث وبين المدعي بحكم الإشراك المؤمن و يقضي عليه بتحمل التعويض[111].

ويجب أن نذكر كذلك انه قبل الفصل في الموضوع (حكم التمهيدي) يطلب فيه تعيين خبير بناء على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه ويقوم الخبير بعد ذلك بفحص المضرور ووصف إصابته وبناء على الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة.[112]

الفرع الثاني

دعوى المباشرة

الأصل لا يوجد علاقة مباشرة بين المضرور وشركة التأمين[113]، لان المضرور غير معروف لدى شركة التامين ولا حتى المؤمن له عند التعاقد والسبب انه ليس طرفا في عقد التامين، فإذا أراد المضرور الرجوع على المؤمن فانه لا يستطيع الرجوع إلا أساس الدعوى المباشرة بمعنى إن يستعمل حق هذا الأخير[114].

---

[110] فشركة التأمين لا تطلع على الحكم إلا يوم تقديمه لها قصد التنفيذ.

[111] بن قارة بوجمعة، طرق وكيفيات تعويض الضحايا و المؤمنين لهم في مختلف أنواع التامين مع إبراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين، باتنة بتاريخ 28 اكتوبر 2015.

[112] زرقط سفيان، مرجع سابق، ص32.

[113] محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية (التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المرور)، د.د.ن، 1995، ص 391 .

[114] فايز احمد عبد الرحمان، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص ص 144-145.

أولا: أساس الحق في ممارسه الدعوى المباشرة

أمام هذا الوضع اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة حيث ظهرت عده نظريات من أهمها نظرية الاشتراط لمصلحة الغير ونظرية المسؤولية المدنية ونظريه العدالة إلا إن النظرية الراجحة حيث يرى أصحابها أن أساس الحق المضرور في الدعوى المباشرة يمكن في النص الذي يقرره[115].

أما المشرع الجزائري لم يغفل عن هذا الوضع كان ولا بد من وجود نص صريح يمنح للمغرور حق المباشر في مواجهه المؤمن من المسؤولية حيث أقرت المادة 56 من الامر رقم 95-07: "المؤمن يضمن التبعات المالية علم مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"

كما نصت المادة 59 من نفس القانون:"لا ينتفع بمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوفي حقه في حدود المبلغ المذكور من نتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له"[116].

ثانيا: شروط الدعوى المباشرة

تتمثل في أربعة شروط وهي:

أ/ وجود عقد تأمين على المركبة وقت الحادث :

حيث لا تقبل الدعوى المباشرة إلا إذا أقيم دليل على وجود عقد التامين[117]، أما في حاله أن المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها أو انتهت مدة التأمين قبل وقوع الحادث في هذه

[115]كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية عن حوادث المرور ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان، 2007، ص225.

[116] نص على ذلك الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير 1995،متعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادر بتاريخ 8 مارس 1995.

الحالة وفقا لقانون الجزائري فإن المضرور يبقى له الحق في التعويض ولكن عليه الرجوع على الصندوق ضمان السيارات وهذا وفقا لنص المادة 24 من الأمر 15/74 [118].

ب/ **عدم سبق تعويض:**

في حاله ما إذا استلم الضحية تعويض الضرر من المؤمن له , فلا يحق له بعد ذلك إقامة الدعوى المباشرة ضد المؤمن، إذا ما استلم الضحية مبلغ التعويض من المؤمن فلا يحق له بعد ذلك أن يرجع على المؤمن له إلا إذا كان المبلغ الذي استلمه المؤمن أقل من مبلغ التعويض المستحق[119]، إضافة إلى ذلك يجب أن لا يكون الضحية قد تحصل على التعويض لنفس المضرور من جهة أخرى صندوق الضمان الاجتماعي، وفي حاله إذا حدث حديثين في نفس الوقت (حدث عمل وحدث مرور من جهة أخرى)[120].

ج/ **إدخال المؤمن له في الدعوى :**

سبق القول أن المضرور لا يستطيع الحصول على التعويض الذي يستحقه إلا من خلال مطالبة الودية أو قضائية فإذا ترتب على المطالبة القضائية أن قررت المحكمة مسؤولية المؤمن ومقدار التعويض المستحق في ذمته، للمضرور أو كان المؤمن مقر مسؤولية المؤمن له ، فان المضرور يستطيع رفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده دون أن يدخل المؤمن له خصما، أما إذا اختار المضرور أن يرفع الدعوى على شركة التأمين وحدها دون أن يدعي على المؤمن له، الحصول على حكم نهائي يثبت المسؤولية او بمقدار التعويض المتنازع عليه فان الدعوى المضرور ترد لعدم توفر شروط الدعوى المباشرة فيها، أو أن المحكمة لا تقبل رفع الدعوى ضد

---

[117] سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 134.

[118] انظر المادة 24 من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[119] راشد راشد، مرجع سابق، ص 188.

[120] محمد بعجي، مرجع سابق، ص 189.

شركة التامين وحدها، وفي هذه الحالة لا بد من إدخال المؤمن له خصما في هذه الدعوى لكي يتم البت في مواجهته في مبدأ المسؤولية وفي تحديد مقدار التعويض[121].

د/ إقامة الدعوى من قبل الضحية أو من يحل محله:

إن هذه الدعوى المباشرة تخص بالدرجة الأولى الضحية وفي حالة الوفاة يمكن لورثته متابعة المؤمن من اجل الحصول على تعويض على الضرر الذي لحق بهم [122]، لكن شرط أن يكون المجني عليه قبل وفاته قد اتفق فيها مع المسؤول عن الضرر، أو يكون قد رفع دعوى المطالبة بها أمام القضاء لكنه قبل إعلان الحكم فيها توفي وهو ما يطلق عليه الدعوى المورثة[123].

ثالثا: تقادم الدعوى المباشرة

حق المضرور في التعويض التلقائي مضمون بقوه القانون, وإذا امتنع المسؤول عن الحادث أو شركة التامين المؤمن لديها من تعويض المرور وديا , فان الدعوى من الحقوق الإرادية يمكن أن يستعملها المضرور ولكن هذه الأخيرة لا تبقى دائمة مؤبدة في مجال حوادث المرور لاستقاء مبلغ التعويض, بل مقرونة بميعاد يترتب عن عدم استعمال الدعوى في ظله سقوط الحق الموضوعي " مبلغ التعويض" بالتقادم[124].

من خلال استقراء المادة 27 من قانون التأمينات 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمادة 624 من قانون المدني ليتضح لنا أن مدة تقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له تخضع لتقادم مدته ثلاث سنوات على حدوث الواقعة، وتختلف بذلك عن مدة تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المستحق للتعويض التي تسقط بالتقادم الطويل الأجل 15 سنة التي تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار.

---

[121] غازي خالد ابو عرابي، أحكام التأمين " دراسة مقارنة "، دار وائل لنشر، 2011، ص 440.

[122] راشد راشد، مرجع سابق، ص 188.

[123] محمد بعجي، مرجع سابق، ص 275.

[124] اسماعيل هيبة، مرجع سابق، ص 237.

الفرع الثالث

الدعوى الرجوع

بعد صدور حكم سواء من طرف القاضي الجزائي أو المدني يقضي بتعويض المضرور وقيام المؤمن بأداء تعويضات التي اقرها القاضي فان ذلك يؤدي الى صدور مجموعة من الدعاوى تسمى بدعوى الرجوع حيث أن المؤمن يحل محل المؤمن له في مواجهة المسؤول للمطالبة بالتعويض عن الضرر فان دعوى الرجوع لا تخرج من ثلاث دعاوى هي:

- رجوع المؤمن له على المؤمن
- رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث
- رجوع المؤمن له على المؤمن له[125].

أولا: رجوع المؤمن له على المؤمن

بالرغم من أن المشرع قد أعطى المضرور المباشر على المؤمن إلا انه لم يسلبه حرية اختيار الرجوع على من يختار من المدنيين الآخرين له بالتعويض[126]، في حاله تحقق هذا الغرض يجوز للمؤمن له الإسناد إلى عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بضمان الناتج عن هذا العقد لطالبه بمقدار التعويض الذي سبق أن أداه للمضرور فإذا امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له, كان لهذا الأخير المطالبة بحقه عن طريق دعوى الرجوع أو دعوى الضمان[127]، كما أن التزام المؤمن يقوم على العلاقة التعاقدية القائمة بين المؤمن له ولا ينتج أثاره إلا بمطالبة الضرر له بالتعويض , لذلك فان تاريخ تحريك الدعوى الجزائية ومطالبة المدعي المدني فيها

[125] هيثم حامد المصاروة، المنتفي في شرح عقد التأمين، اترك للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 89.

[126] بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 551.

[127] محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص338.

المؤمن له بالتعويض يعتبر تاريخا لنشوء دعوى المؤمن له على المؤمن , غير أن تقادمها يتوقف إلى حين فصل في الدعوى الجزائية، وتجدر الإشارة إلىأن المؤمن يستطيع أن يتخلص من التزامه بضمان في مواجهة المؤمن له من خلال دفع مطالبته بعدة دفوع ، كالدفع بعد التأمين والدفع بإخلال المؤمن له بالواجبات والقيود التي يفردها عليه العقد كالكتمان أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو استعمال سيارة في غير الغرض الذي أعدت إليه.... الخ[128].

ثانيا: دعوى رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحديث

إذا وقع حادث مرور بفعل الغير فان شركة التامين ملزمة بأداء التعويض للمضرور ما دام هذا الخطر غير مستبعد من التامين، وعليه تسري أثار عقد التامين ويكون المؤمن ملزما بتعويض الضرر و المسؤول عن الحادث المؤمن منه، لا يستطيع أن يتخلص من التزامه تجاه المضرور على أساس وجود تأمين يكفل تعويض الضرر[129]، حيث وجد المشرع الجزائري طريقة قانونية لا تسمح للمسؤول عن الضرر أن يتخلص من التزامه أو بالأحرى أن يتهرب من المسؤولية المدنية بحيث يرجع عليه المؤمن بما أداه من تعويضات للضحية او ذوي الحقوق وفقا للدعوى الحلول القانوني، وهو ما نصت عليه المادة 38 من قانون التامين: " يحل محل المؤمن له في الحقوق والدعاوى اتجاه الغير المسؤولين في حدود التعويض المدفوع له ...." كما نجح المشرع الجزائري انه نظم رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر محدد مجال هذا الرجوع باستبعاد مجموعه من الأشخاص بموجب المادة 61 قانون التأمينات وأجاز بالنسبة للتأمينات الأضرار بموجب المادة 38 من نفس القانون[130] .

[128] منصور محمد حسين، مرجع سابق، ص 338.

[129] غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، د.ب.ن، 2011، ص 370.

[130] راجع المادتين 38 و61 من الأمر رقم 95-07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

ثالثا : رجوع المؤمن له على المؤمن له

إن قيام المؤمن بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور يعد من قبيل تنفيذ التزامه بضمان مسؤولية المؤمن له استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينهما ، ومن ثم من حيث الأصل لا يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور .[131]

غير أن عقد التأمين يحتوي على بنود وشروط ينبغي على المؤمن له الالتزام بها ، ففي حال قيام هذا الأخير بمخالفة شروط عقد التأمين ، جاز للمؤمن الرجوع عليه بدعوى الرجوع في هذه الحالة تقوم على أساس المسؤولية العقدية للمؤمن له ، نتيجة إخلاله بشروط عقد التأمين ، الأمر الذي سبب أضرار للمؤمن يتمثل بالتعويض الذي دفعه للمضرور[132]

رابعا : تقادم دعوى الرجوع

فان اجل التقدم بالنسبة لدعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التامين محددة بثلاث سنوات من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه مع وجود استثناءات في حاله كتمان أو تصريح كريم بشان الخطر المؤمن عليه إذ لا يسري اجل ثلاث سنوات إلا ابتداء من يوم الذي يرفع في الغير دعواه على المحكمة ضد المؤمن له , الحصول على التعويض من هو كل هذا حسب المادة 27 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[133], أما المادة 2/28 من نفس الأمر قد أوردت حالات تقطع التقدم بالإضافة إلى أسباب الانقطاع العادية.

[131] محمد حسين المنصور، مرجع سابق، ص 339.

[132] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 555.

[133] المادة 27 من الأمر رقم 95-07، متعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

المبحث الثاني

دور صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور

من أجل تحقيق حماية فعالة لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم من خلال تعويضهم سواء بوجود عقد التأمين على المركبة أو بدونه، وكان على المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات الأخرى أن ينشأ جهة ثانية تضمن حقوق ضحايا حوادث المرور في حالة رفض شركة التأمين لطلبهم نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الضمان، أو في حالة غياب التغطية التأمينية.

من أجل تحديد دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور لابد التطرق إلى الايطار المفاهيمي لصندوق ضمان السيارات**(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق إلى شروط وإجراءات الواجبة إتباعها أمام صندوق ضمان السيارات للحصول على التعويض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم صندوق ضمان السيارات وتنظيمه

لمعالجة الإشكالات التي تنشأ عن حالات التعويض الأضرار الجسمانية لحوادث المرور و سعيا في إنصاف المتضرر تدخلت الدولة و أخذت على عاتقها مسؤولية إسعافه و تعويضه عن الأضرار التي لحقته في حالة فشل شركة التأمين في التعويض، مما أدى إلى إنشاء صندوق خاص بتعويضات تحت مسمى صندوق ضمان السيارات، المكلف قانونا بحماية وتعويض ضحايا حوادث المرور.

الفرع الأول

تعريف صندوق ضمان السيارات

هو مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، يحدد مقره بمدينة الجزائر، و يمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالمالية[134].

كما يمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تقوم بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة باعتبار أن الخطر الناجم عن حوادث المرور هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله.[135]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لصندوق ضمان السيارات

أنشا صندوق ضمان السيارات بموجب المادة 70من الأمر 69-107 المتعلق بالقانون المالية سنة 1970[136].ثم أعيد تنظيميه بموجب المادة 24 من الأمر 74-15 التي تنص على "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات المقررة كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم[137] .

---

[134]–رفيق عبد الصمد، صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، العدد 5، الجزائر، د.س.ن، ص 222.

[135]–جابو صابرين ،تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة نيل الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 83.

[136]–المادة 70 من الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969،يتضمن قانون المالية لسنة 1970،ج.ر، عدد110، صادر في 31 ديسمبر 1969،(ملغى بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2003).

[137]–المادة 24 من الأمر 74-15، المتضمن التزامية التأمين على السيارات في نظام التعويض على الأضرار، مرجع سابق.

بعد ذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-103[138] الذي كان يتخلل النظام القانوني لصندوق في الظل الأمر 74-15 حيث تناول طبيعته القانونية وجعل منه شخصا معنويا خاضعا لرقابة الدولة يتمتع بصلاحية إدارة أمواله والقيام بكافة الأعمال الضرورية لسيره كما له صلاحية الامتثال والمثول أمام القضاء عن طريق الشخص المؤهل قانونا لتمثيله[139].

الفرع الثالث

نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات

استحدث المشرع الجزائري نص المادة 4من المرسوم 04-103 الحالات التي يكون صندوق ضمان السيارات ملزم يحمل التعويضات المقدرة لضحايا حوادث المرور وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

-إذا كانت الأضرار المطالب يجرها أضرار جسمانية ناتجة بفعل مركبة ذات محرك

-إذا ظل المسؤول عن الحادث أو الأضرار مجهولا في حالة سقوط الضمان عنه

-إذا كان تأمينه ناقص أي كانت تغطيته غير كافية أو تبين أنه غير مقتدي كليا أو جزئيا على الوفاء [140].

من خلال نص المادة سابقة الذكر يمكن القول أن الصندوق ضمان السيارات لا يتدخل إلا إذا لم يتحصل الضحايا أو ذوي حقوقهم على التعويضات المستحقة له من أي جهة سواء كانت

[138]-المرسوم التنفيذي رقم 04-103،مؤرخ في 5 أفريل 2004،يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي، ج.ر، العدد 21، صادر في7 أفريل 2004.

[139]-ايمان رتيبة شوبطر، التدخل الاحتياطي لدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الغير المضمونة ،**مجلة العلوم الإنسانية**، مجلد32، عدد1، الجزائر، 2021، ص97.

[140]-المادة 4من المرسوم التنفيذي 04-103، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي، مرجع سابق.

جهات الأمنية أو المتسبب في الحادث أو المسؤول المدني عنه ،لذلك يعد هذا الصندوق بمثابة جهاز احتياطي و مكمل للأغراض الأمين الإلزامي[141].

الفرع الرابع

مهام و تنظيم صندوق ضمان السيارات

أولا: مهام صندوق ضمان السيارات

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 04-103 على مهام الصندوق السيارات بحيث يتولى هذا الصندوق دفع تعويضات لمضرور على الأضرار الجسمانية التي أصابته من حوادث المرور وذلك في الحالات التي لا يستفيد فيها المضرور أو ذوي حقوقهم من التغطية التي يوفرها التأمين الإلزامي وهذا ما نصت عليه المادة 4من المرسوم سابق الذكر، وكذلك المادة 9 و24 من الأمر 74-15[142] .

يقع على صندوق ضمان السيارات التزام بتعويض المصابين عن حوادث المرور مهما كان نوع الضرر أو درجته وهذا ما ورد في نص المادة الأولى من المرسوم 37/80 المتعلق بقواعد السير صندوق الخاص بتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.[143]

كما يجدر الإشارة إلى أن صندوق ضمان السيارات ليس مؤسسة خيرية تتولى تقديم المساعدات للجميع، وإنما يتحدد دوره في حالة وجود ضرر بدون ضمان في مجال حوادث السيارات مقتصرا على الأضرار الجسمانية دون المادية والمعنوية مع أحقيته في حلول محل

---

[141]-إيمان رتيبة شوبطر، مرجع سابق،ص99.

[142]-المادة 9 و24من الأمر 74-15، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات في نظام التعويض على الأضرار، مرجع سابق.

[143]-المرسوم رقم 80-37، مؤرخ في16 فيفري 1980،يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم، المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ج.ر، العدد8، صادر في 19 فيفري 1980.

المضرور لمطالبة المتسبب بضرر بدفع التعويضات التي قام الصندوق بأدائها عند إمكانية ذلك[144].

في خلاصة القول يمكن أن نقول أن المهمة الأساسية لصندوق ضمان السيارات تتمثل في ضمان تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم بصفة كلية أو جزئية في الحالات التي يتسنى له الحصول على التعويض وفقا لنظام التأمين الإجباري أو في حالة بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا أو سقط حقه في الضمان عند وقوع الحادث أو كان حقه في الضمان محدودا جدا أو يبين عجزه عن الدفع في التعويض كليا أو جزئيا، كما أن الهدف من إنشاء هذا الصندوق توفير تغطيه مماثلة لحالات التأمين حتى لا يكون مصاب من فعل السيارة لها تأمين أوفر حظا من المصاب من فعل سيارة مجهولة أو ليس لها تأمين.[145]

ثانيا/ تنظيم صندوق ضمان السيارات

من أجل أن يؤدي صندوق الضمان السيارات المهام المنطوية عليه يجب أن يدير هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة يترأسه مدير عام ومجموعة من الأعضاء المتمثلة فيما يلي:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثلة رئيسا
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني
- ممثل عن وزير المكلف بالعدل
- ممثل عن وزير المكلف بالمالية
- ممثل عن وزير المكلف بالنقل

[144]–رفيق عبد الصمد، مرجع سابق، ص 223.

[145]–لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات و نظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص146.

- ممثلان (2)عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين[146].

يعين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بمالية بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة (3) سنوات قابلة لتجديد، و يجتمع مجلس في دورة عادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيس الصندوق، كما يمكن له أن يجمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيس الصندوق أو بطلب من3/2 من أعضائه [147].

المطلب الثاني

شروط و إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات

لإستفادة المعني بالأمر من التعويض من قبل الصندوق ضمان السيارات لابد من توافر فيه مجموعة من الشروط في وهذا ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، كما يجب على هذا الأخير إتباع مجموعة من الإجراءات للمطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات وهذا ما سوف نبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق

الاستفادة المضرور أو ذوي الحقوق من التعويض من قبل الصندوق ضمان السيارات لابد من توافر الشروط في الضحية، حسب ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 74-15عمايلي:

[146]-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 04-103، المتعلق بإنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي. مرجع سابق.

[147]-بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2018، ص249.

أولا: إثبات أنهم جزائريين

أي يجب أن تكون جنسيتهم جزائرية بحكم الأصل أو التجنس أو أنهم أجانب يقع محل إقامتهم في الجزائر أو أن هؤلاء الأجانب سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقا مع الجزائر مناجل معاملة رعايا بالمثل[148].

ثانيا: بأن الحادث يفتح لهم حق بالتعويض فمن الشروط المحددة في هذا الأمر ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من جهة أخرى

ويقصد بذلك أن يكون التعويض عن حادث جسماني كما نصت عليه المادة 24 من الأمر رقم 74-15 عن مركبة وعليه نطبق عليه مبدأ تلقائية التعويض عملا بأحكام المادة 8 من الأمر رقم 74-15 كما أنه في حال ما إذا كان المصاب استفادة من التعويض الكامل من طرف جهة أخرى مثل: صناديق الضمان الاجتماعي والشركات التأمين، فلا يستفيد المصاب وذوي حقوقه من التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات عملا بنص المادة 10 من الأمر 74-15 التي تحرم الجمع بين تعوضين[149].

أما في حالة ما إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه استفاد من التعويض الجزئي من طرف شركات التأمين فان الصندوق يلتزم فقط بالجزء الباقي فحسب، في إطار ما يسمى التعويض التكميلي[150].

[148]-باش ريمة، الأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، بويرة، 2016، ص82.

[149]- المادة 8-10-24 من الأمر 15/74، المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، مرجع سابق.

[150]- جابوصابرين، مرجع سابق، ص91.

ثالثا: على المضرور أن يثبت أن المتسبب في الحادث إذا بقي مجهولا أو إذا كان معروف

فيثبتون بأنه غير مؤمن له أو سقط حقه في الضمان أو أنه معسر و ليس لديه القدرة المالية الإصلاح الضرر كليا أو جزئيا بعد المصالحة أو على أثر حكم قضائي يتضمن الحكم عليه بدافع التعويضات عن الضرر الذي أحدثه.[151]

أما في حالة إهمال المضرور لحقه في المطالبة من الجهات ذات العلاقة إلا أن تقادمت فلا يمكن للصندوق أداء التعويض، كما يثبت عدم قدرة المدين بالتعويض بالنسبة لصندوق ضمان السيارات من خلال الإخطار الموجهة إليه والذي يلزمه بالدفع والذي يلزمه بالدفع والذي يكون متبوعا أما بالرفض الصريح أو الضمني في حالة بقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ الإخطار[152].

الفرع الثاني

إجراءات المطالبة بالتعويض أمام صندوق ضمان السيارات

بالنسبة لإجراءات التعويض، نميز بين تدخل صندوق السيارات في الدعوى المرفوعة ضد المسؤول عن إحداث الضرر ومن بين الدعوى المرفوعة ضد الصندوق من المصابين ذوي الحقوق

أولا: تدخل الصندوق في الدعوى

يمكن أن يتدخل صندوق ضمان السيارات حتى أمام المحاكم الجزائية وفي جميع الدعاوي القائمة من المصابين جسمانيا وذوي حقوقهم من جهة وبين المسِؤولين عن الأضرار الغير

[151]–سعاد محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس،مستغانم،2016،ص ص 140–141.

[152]–لحاق عيسى، مرجع سابق، ص 348.

المضمونة بالتأمين المتنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، هذا ما نصت عليه المادة 11من المرسوم 80-37[153].

وذلك بقصد المحافظة على حقوقه طبقا للتشريع و التنظيم الجاري به العمل، ويمكن أن يستخدم طرق الطعن لحماية مصالحه وطلب التعويض ،قد يرفع أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الجزائية و قد يرفع أمام المحكمة المدنية المختصة أصلا، ولكي يتمكن صندوق ضمان السيارات أن يتدخل في الدعوى يجب على المصابين أو ذوي حقوقهم بمجرد علمهم بالجلسة المحددة لغرض القضية، أن يخطروا الصندوق على انتصابهم كأطراف مدنية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، ويجب أن تتضمن تلك الرسالة البيانات المتعلقة بتاريخ الحادث مكان وقوعه والوضعية القانونية للمركبة والجهة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق وهوية السائق والمالك المسؤول عن الأضرار، وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة [154].

أما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية فيجب على المصابين أوذوي حقوقهم أن يواجهوا ضمن ظرف موصي عليه مع الإشعار بالوصول نسخة من كل عريضة افتتاح الدعوى الموجهة ضد مرتكب الحادث أو المسؤول المدني، عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارات حسب ما نصت عليه المادة 1/12من المرسوم 80-37.

يجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث و مكان وقوعه، و مميزات المركبة و السلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق.[155]

---

[153]-المادة 11من المرسوم 37/80، مرجع سابق.

[154]-بن عبيدة عبد الحفيظ ،إلزامية تأمين السيارات و نظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري ،2002، ص 61-62.

[155]-بلعروسيى أحمد تيجاني، وابل رشيد، قانون التأمينات الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص ص195-196.

يجوز للمصاب أو ذوي حقوقه الاحتجاج بالحكم القضائي الصادر في هذه الدعوى على صندوق ضمان السيارات متى قام بالتبليغات اللازمة المنصوص عليها في المادتين 12 و13[156]،حتى و لو لم يتدخل في الدعوى، فكل بيان غير صحيح يكون مدرجا في التبليغات يؤدي في حالة سوء النية المصاب أو ذوي حقوقه إلى الرفض الجزائي أو الكلي لطلب التعويض من الصندوق، ويقع إثبات سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه على عاتق صندوق ضمان السيارات وهذا ما نصت عليه المادة 2/14من المرسوم 80-37[157].

ثانيا: الدعوى المقامة ضد صندوق ضمان السيارات

حسب المادة 15 من المرسوم التطبيقي 37/80 يجب على المصاب أو ذوي حقوقه و المتوفر فيهم شروط المطالبة بالتعويض من صندوق ضمان السيارات والمذكورة سابقا أن يقدم بطلب التعويض لهذا الأخير قبل رفع أي دعوى قضائية، أما في حالة ما إذا سبق وأن صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث يجب هنا ارتفاق طلب التعويض بنسخة من هذا الحكم[158].

أما بالنسبة للغاية من وجوب قيام هذا الإجراء الإداري المسبق لرفع الدعوى وهو تسوية قضايا التعويض بطريقة إدارية ودية بحتة وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، قد حدد لصندوق السيارات مهلة شهرين، ابتدءا من تاريخ استلام الطلب لإبداء رأيه فيه وإذا انقضت هذه المهلة دون أن يرد الصندوق على الطلب والموافقة للمصاب أو ذوي حقوقه رفع الدعوى ضد صندوق ضمان السيارات أمام المحكمة المختصة التي وقع في دائرتها الحادث الذي نشأ عنه الضرر[159].

---

[156]-المادة 13 من المرسوم 37/80، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق.

[157]-محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور (دراسة مقارنة)،أطروحة لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص ص 377-378.

[158]-المادة 15 من المرسوم رقم 37/80، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخلهـ، مرجع سابق.

[159]-بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 63.

وكذلك الحال إذا اختلف الصندوق مع المصاب أو ذوي حقوقه حول تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، أو عندما لا يحتج بحكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، وإما بشأن وجود حق في التعويض ،يرفع المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات[160].

وتفصل المحكمة في ذلك النزاع الذي يقوم بين الصندوق الخاص للتعويضات والمصاب أو ذوي حقوقه، بمعزل عن أي مدين محتمل بالتعويض.[161]وقد تحكم المحكمة برفض الدعوى إن كانت غير مؤسسة أو تحكم على صندوق ضمان السيارات بالتعويضات الواجبة للمضرور أو ذوي حقوقه، وفضلا عن ذلك يجوز لصندوق ضمان السيارات أن يمارس حق الرجوع على المدين سواء تم دفع التعويض بموجب طريقة التسوية الإدارية أو الحكم القضائي[162].

الفرع الثالث

تقادم دعاوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات

سوف نتناول في هذا الفرع حالة تقادم الدعاوى في الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الضرر مجهولا، والحالة التي يكون فيها مرتكب الحادث معروفا.

أولا: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا

بخصوص مسألة تقادم دعوى المصاب ضد صندوق ضمان السيارات، فقد أشارت المادة 17الفقرة الأولى و الناشئة من المرسوم 80-37 تنص على أنه عندما يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوي حقوقهم ،الرامي إلى تعويض

[160]-المادة 2/16 من المرسوم 37/80، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، مرجع سابق

[161]- المادة 3/16 من المرسوم 37/80، مرجع نفسه.

[162]- محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 379.

الأضرار المسببة لهم، إلى الصندوق الخاص بالتعويض تضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفقرة 3ادناه[163].

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا

في هذه الحالة وجب توجيه طلب التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة 5سنوات نفسها، وذلك ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، وإما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه مع مراعاة الفقرة 3 أدناه[164].

[163]نابي فاطيمة، مرجع سابق، ص 86.

[164]–راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، المؤرخ في9أوت1980، د.د.ن، الجزائر، د.س.ن، ص 210.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري يتبين لنا أنه في أولا لأمر كمسؤولية تقليدية، تقوم على أساس الخطأ الضرر والعلاقة السببية، التي كانت غير كافية لحماية المضرور، وكان عليه إثبات هذه الأركان الثلاثة لكي يستفيد من التعويض.

غير أن المشرع الجزائري، أدخل أحكاما جديدة في قواعد المسؤولية المدنية الحوادث المرور، فقد قام بوضع مجموعة من التشريعات لجبر الأضرار أهمها الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بقانون 88-31، وبذلك أصبح الحق في التعويض عن الأضرار الجسمانية غير مرتبط بأحكام المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أن أحكام هذه الأخيرة قد مهدت لظهور القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن حوادث المرور السابقة الإشارة إليه، وأصبح لا يشترط ذلك سوى تدخل السيارة في الحادث.

والأساس القانوني الذي جاء به الأمر سالف الذكر أن التعويض عن حوادث المرور أصبح قائم على نظرية الضمان، حيث لم يعد للخطر أي دور في قيام المسؤولية وبهذا قد خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة للتعويض، وهذا ما فتح مجال التعويض التلقائي لضحايا حوادث المرور إضافة إلى ذلك فإن الحق في التعويض الشامل بحيث يستفيد من التعويض، المضرور، ذوي الحقوق، سائق المركبة، شركة التأمين ومالك المركبة، وهذا ما جاء به المادة 8 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31.

كما يغطي نظام التأمين الإلزامي الأضرار الجسمانية والمعنوية والمادية التي تصيب الضحية، ما لم تكون ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع في القانون.

أما فيما يخص قيمة التعويض الممنوحة لضحايا المرور، لا يجوز أن تزيد عما حددته جداول التعويض من الملحق 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31، ووضع المشرع طرق حساب التعويضات سواء بالنسبة للضحية التي تسبب له حادث المرور في عجز دائم أو

مؤقت أو وفاة الضحية سواء كان بالغ أو قاصر، إذ لم يعد للقاضي أي دور في مسالة تقدير التعويضات إنما يقتصر دوره في مراقبه مدى مطابقة التعويضات الممنوحة لضحية المرور.

فقد اشرنا أن المشرع فتح باب التسوية الودية مباشرة مع المؤمن للحصول على التعويض، وبذلك يتجنب طريق القضائية الطويلة والشاقة، تحصل على التعويض بأسرع وقت ممكن، كما أجاز له المشرع أن يلجأ إلى القضاء، وذلك بأن يلجأ إلى المحكمة الجزائية حيث أجاز المشرع على وجه الاستثناء الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية حتى لو قضى على ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية، للضحية أن يرفع دعوى مدنية مباشرة على المؤمن وكذا دعوى الرجوع.

لكن يبقى اكبر مشكل بالنسبة للتعويضات الممنوحة للضحايا حوادث المرور هو السقف التشريعي المحدد بجدول الخاص و إلزامية ، التي لا يجوز تعويض الضحايا إلا في حدودها، حتى ولو كانت قيمة الأضرار الفعلية اللاحقة بالضحية تزيد عن قيمة المقرونة في الجدول، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تغطية الضرر الحقيقي، إضافة إلى حصر المشرع التعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة فقط، مع أن هذا الضرر فقد يلحق به نتيجة العجز الذي أصابه أو الضرر الجمالي، وقصر كذلك في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي الحقوق.

أما بخصوص فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية في حالة الحكم ببراءة، فيه الكثير من التناقض والتباين بين محاكم تفصل في الدعوى وأخرى تحكم بعدم الاختصاص، وهذا بسبب عدم وجود نص صريح يسمح للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية، إضافة أن الضحية يصدم دائما بالطعن الخاص تأسيسا على البراءة.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أنشا صندوق ضمان السيارات، ليحل محل الشركات التامين في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون، لتكون هذه الشركات قد أسقطت الضمان، ويعد صندوق الضمان السيارات بمثابة أليه أقامه المشرع لتغطية النقص الذي يحيط بالنظام

إلزامية التأمين التلقائي لكل ضحية جسمانية لحوادث السير، وهذا الأمر أن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري, انتهج الاتجاه الاجتماعي لحماية من حوادث المرور ،ومن التوصيات التي نوصي بها , نستعرض ما يلي:

– على المشرع الجزائري التدخل لاستحداث فروع صندوق ضمان السيارات في ربوع الوطن، وعدم حصره في العاصمة فقط، وهذا لتقريب الصندوق من الضحايا وذوي الحقوق ومن أجل تفادي تراكم الملفات والإطالة فيها.

– من أجل وصول إلى الغاية الاجتماعية المراد تحقيقها يجب التوسيع من طائفة الأضرار التي يغطيها الصندوق.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. إدريس فاضلي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

2. بلعروسي أحمد تيجاني، وائل رشيد، قانون التأمينات الاقتصادية، دار هومه، الجزائر، 2005.

3. بن عبيدة عبد الحفيظ ، التزام تأمين السيارات الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5. جديدي المعراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000

6. دلاندة يوسف ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، طبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2009.

7. دنون سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والإلزامي عليها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

8. راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

9. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الجزائر، 2008.

10. غازي خالد ابو عرابي ، أحكام التأمين " دراسة مقارنة "، دار وائل لنشر، الجزائر، 2011.

11. فايز احمد عبد الرحمان، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

12. فيلالي علي، الالتزامات "العمل المستحق لتعويض"، مرفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13. مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، ط 3, دار هومه، الجزائر،2011.

14. محمد ابراهيم دسوقي، التأمين من المسؤولية "التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المرور"، د.د.ن، مصر، 1995.

15. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور والتأمين الإجباري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

16. هبة إسماعيل، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناشئة عن حوادث المرور، دار هومه ،الجزائر، 2017.

17. هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، اترك للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

II. الأطروحات و المذكرات

أ. الأطروحات

1. بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018.

2. كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسؤولية عن حوادث المرور ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة تلمسان، 2007.

3. لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4. محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

5. محمودي فاطيمة، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

ب.مذكرات الماجستير

1. السعيد مقدم، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1982.

2. بشوع علاوة، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

3. سعاد محمد أمين، التأمين على حوادث المرور في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.

4. رشدي هشام عبد أبو حمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث الطرق والتأمين الإلزامي منها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.

ج. مذكرات الماستر

1. باشا ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة البويرة، 2016.

2. بوجديرة سيف الدين، التعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2014.

3. جابو صابرين، تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4. زبير محمد نور الدين، الآليات القانونية لنظام التعويض عن حوادث الجسمانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016 .

5. زيتوني طارق، شرف سميرة، التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6. سعاد حرية، بوعرابة تنهينان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7. قاصدي دليلة، خناش نسيمة ،المسؤولية عن الأشياء غير حية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8. قريبي حاج حبيب، نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

9. كتو جلال الدين، المسؤولية المدنية عن حوادث المرور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

10. نابي فاطمة، دراسة قانون التأمين على المركبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تأمينات ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

III. المقالات

1. إبراهيم جعلان، "التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري واجتهاد القضاء"، مجلة التواصل، عدد 32، الجزائر، 2012.

2. إيمان رتيبة شوبط، "التدخل الاحتياطي لدولة في تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور الغير المضمونة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد32 ، عدد1، الجزائر، 2021.

3. بن دربس حليمة، "المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي لسيارة في تغطية هذه المسؤولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015.

4. بومدين محمد، المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين عن السيارات، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الأول، العدد 1، الجزائر، د.س.ن.

5. رفيق عبد الصمد، "صندوق ضمان السيارات كآلية قانونية لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد5، الجزائر، د.س.ن.

6. زيتوني طارق، "التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2020.

7. مشري ردية، بوخمس سهيلة، "التعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور"، مجلة الباحث والدراسات الأكاديمية، المجلد6، العدد3، جامعة قالمة، الجزائر، 2019.

8. مغني دليلة،" نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور"، مجلة الحقيقة، العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، د.س.ن.

IV. النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. القانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر1962، يتعلق بتمديد العمل بالتشريعات القائمة بالقوانين الفرنسية، ج.ر، عدد6، صادر في 10 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 جويلية 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 72-157، ج.ر، عدد62، صادر في 3 أوت 1973.

2. الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، عدد110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

4. الأمر رقم 74-15، مؤرخ 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات في النظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، عدد15، صادر في 19 فيفري 1974، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31، مؤرخ 19 جويلية 1988، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبالنظام التعويض عن الأضرار، ج.ر،عدد29 صادر في 20 جويلية 1988.

5. الأمر رقم 75-58،مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، يتضمن القانون المدني ،ج.ر، عدد 44، صادر في 27 فيفري 2005.

6. الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

ب. النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 80-34، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، عدد08، صادر في فيفري 1980.

2. المرسوم رقم 80-35، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج.ر، عدد 08، صادر في 19 فيفري 1980.

3. المرسوم رقم 80-37، مؤرخ في 16 فيفري 1980، يتضمن شروط تطبيق المادتين 32-34 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله، ح.ر، العدد8، صادر في 19 فيفري 1980.

4. المرسوم التنفيذي رقم 88-06، مؤرخ 19 يناير 1988، يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور، ج.ر، عدد 03، صادر في 20 يناير 1988.

5. المرسوم التنفيذي رقم 04-103،مؤرخ في 5 أفريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وقانونه الأساسي، ج.ر ،العدد 21، صادر في7 أفريل 2004.

6. المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 27 شعبان 1442 الموافق ل 07 أفريل 2021 , الذي يحدد الأجر الوطني المضمون الصادر في العدد 28 من الجريدة الرسمية .

V. الإجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية في القضية رقم 247335 الصادر بالتاريخ 2001/04/03 منشور المجلة القضائية العدد1 سنة 2002.

2. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 2001/09/04 ،المنشور في المجلة المحكمة العليا،العدد2 ،سنة 2004.

3. قرار المحكمة العليا، صادر عن الغرفة المدنية، قضية رقم 546141،المؤرخ بتاريخ 2009/07/01 م،ق،عدد2،سنة 2009.

VI. المطبوعات

1. بوجمعة بن قارة، النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر، محاضرات ألقيت على طلبة الدفعة 20، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2009.

2. حاج سودي محمد، شروط قيام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في ظل الاتجاه الموضوعي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدارر، د.س.ن.

3. لكصاسي سيد أحمد، التقدير القانوني والمالي للتعويض عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التأمينات والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2009/2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

*Ouvrages

1. Abdeddaimamel et l'autre. l'indemnisation des sinistre matériels et corporel, cas l'indemnisation d'un sinistre automobile par la SAA bordj –menaiel. 2016 /2017

الموقع الالكتروني :

https://frfr.facebook.com/DNSR.DZ/photos/pcb.1189977798192350/1189977591525704/?type=3&theater

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: قيام المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور.....6

المبحث الأول: المفهوم التقليدي للمسؤولية المدينة عن حوادث المرور.....7

المطلب الأول: تطور نظام المسؤولية المترتب عن حوادث المرور في القانون الجزائري.....8

الفرع الأول: مرحلة 1952 إلى 1958 (المسؤولية عن حوادث المرور مسؤولية تقصيرية...8

الفرع الثاني: مرحلة 1973/1958 (المسؤولية عن حوادث المرور مسؤولية تقصيرية او عقدية).....10

الفرع الثالث: مرحلة صدور أمر رقم 15/74 (مسؤولية مدنية بنظام خاص).....11

المطلب الثاني:مفهوم وطبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور.....13

الفرع الاول : تعريف المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور.....14

أولا: التعريف القانوني.....14

ثانيا: التعريف الفقهي.....15

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور.....15

أولا: النظرية الشخصي.....15

ثانيا: النظرية الموضوعي.....18

المبحث الثاني: النظام الخاص للمسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث المرور.....21

المطلب الأول: التامين الإلزامي.....22

الفرع الأول: نطاق تطبيق التأمين من حيث الموضوع.....22

اولا: المركبات المستثنى من التامين الإلزام.....24

ثانيا: تشخيص المركبة 24

ثالثا: الأضرار المشمولة و الغير المشمولة لضمان.....25

الفرع الثاني: نطاق تطبيق التامين من حيث الأشخاص.....28

اولا: الأشخاص المسؤولة عن الضرر 28

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من التأمين.....30

ثالثا: الأشخاص المستبعد من التامين.....30

المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر رقم 15/74.....31

الفرع الأول: أن يكون الضرر جسماني 32

الفرع الثاني: أن تكون المركبة هي التي تسببت بالضرر 34

****

الفصل الثاني: التعويض عن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور.....36

المبحث الأول: نظام التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري.....37

المطلب الأول: تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.....38

الفرع الأول: أنواع تعويض عن الأضرار حوادث المرور.....38

أولا: تعويضات الجسمانية و المعنوية.....38

ثانيا: تعويض المادي 39

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض لضحايا حوادث المرور.....40

أولا: أساس حساب التعويض.....40

ثانيا: التعويض الأضرار الجسمانية المباشرة التي تصيب الضحية.....42

ثالثا: المصاريف الطبية والصيدلانية.....44

رابعا: التعويض عن الضرر الجمالية.....45

خامسا: تعويض ذوي الحقوق في حالت الوفاة.....46

المطلب الثاني: إجراءات و دعاوى الحصول على التعويض 48

الفرع الأول: إجراءات الحصول على التعويض 48

اولا: التعويض عن طريقة المصالحة الودي.....48

ثانيا: عن طريق القضاء 51

الفرع الثاني: دعوى المدنية المباشرة 54

اولا: أساس الحق في ممارسة الدعوى المباشرة.....54

ثانيا: شروط الدعوى المباشرة 57

ثالثا: تقادم الدعوى المباشرة 57

الفرع الثالث: دعوى الرجوع 57

أولا: رجوع المؤمن له على المؤمن 58

ثانيا: رجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الحادث.....59

ثالثا: رجوع المؤمن له على المؤمن له 60

رابعا: تقادم دعوى الرجوع 60

المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور.....61

المطلب الأول: الايطار المفاهيمي لصندوق ضمان السيارات.....62

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات.....62

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان السيارات.....63

الفرع الثالث: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات.....64

الفرع الربع: مهام وتنظيم صندوق ضمان السيارات.....64

أولا: مهام صندوق ضمان السيارات.....64

ثانيا: تنظيم صندوق السيارات.....66

المطلب الثاني: شروط إجراءات الواجبة إتباعها أمام صندوق ضمان السيارات.....66

الفرع الأول: شروط الاستفادة من تعويضات الصندوق صندوق.....67

أولا: إثبات أنهم جزائريين.....67

ثانيا: بان الحادث يفتح باب التعويض.....68

ثالثا: على المضرور أن يثبت أنه المتسبب في الحادث.....68

الفرع الثاني: إجراءات المطالبة بالتعويض صندوق الضمان السيارات.....69

أولا: تدخل الصندوق في الدعوى 69

ثانيا: الدعوى المقامة ضد صندوق ضمان السيارات.....70

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى المصاب او ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات.....72

أولا: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا.....72

ثانيا: الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار معروفا.....73

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....72

الفهرس.....83

المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري

ملخص

تعد المسؤولية المدنية عن حوادث المرور من أهم تطبيقات المسؤولية المدنية في القانون الجزائري ، وقد عالجها المشرع الجزائري بنصوص خاصة لا سيما الأمر رقم 15/74 الذي حدد بموجبه أساس المسؤولية على تحمل التبعة بغض النظر على سبب الضرر.

وعلى هذا الأساس فرض المشرع شروطا خاصة لترتيب أثر المسؤولية المترتبة عن حوادث المرور كما استحدث صندوقا خاصا بالتعويض عن حوادث السيارات باعتباره آلية إضافية لضمان وكفل التعويض عن حوادث السير

Résumé

La responsabilité civile des accidents de la circulation est l'une des applications les plus importantes de la responsabilité civile en droit algérien, et le législateur algérien l'a traitée avec des textes spéciaux, notamment l'Ordonnance No.74/15

Sur cette base, le législateur a imposé des conditions spéciales pour organiser l'impact de la responsabilité des accidents de la circulation et a créé un fonds spécial d'indemnisation des accidents de la route en tant que mécanisme supplémentaire pour assurer et garantir l'indemnisation des accidents de la circulation.